الأمم المتحدة

A/CN.4/L.839

الجمعية العامة

Distr.: Limited
9 July 2014
Arabic
Original: English

لجنة القانون الدولي
الدورة السادسة والستون
جنيف، ٥ أيار/مايو – ٦ حزيران/يونيه
و٧ تموز/يوليه – ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين

المقرر: السيد ديري د. **تلادي**

الفصل السادس
الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
ألف –	مقدمة	١-٤	٢
باء –	النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٥-٨	٣
جيم –	التقرير النهائي في الموضوع	٩-٣٠	٤
١–	الالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب وفقاً لسيادة القانون	١-٢	٤
٢–	أهمية الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في أعمال لجنة القانون الدولي	٣	٥
٣–	موجز الأعمال	٤-٥	٧
	(أ) تصنيف أحكام الصكوك المتعددة الأطراف	٦-١٤	٧
	(ب) تنفيذ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة	١٥-٣٠	١٣
دال –	الثغرات الموجودة في نظام الاتفاقيات الحالي و"الخيار الثالث"	٣١-٣٦	٢٠
هاء –	الأولوية بين الالتزام بالمحاكمة والالتزام بالتسليم، ونطاق الالتزام بالمحاكمة	٣٧-٤٤	٢٣
واو –	علاقة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بالالتزامات تجاه الكافة أو بالقواعد الآمرة	٤٥-٤٨	٢٧
زاي –	وضع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في القانون الدولي العرفي أو المحاكمة	٤٩-٥٥	٢٨
حاء –	مسائل أخرى مستمرة الأهمية في الإطار العام لسنة ٢٠٠٩	٥٦-٥٩	٣٠

(A) GE.14-07963 170714 180714

1407963

الرجاء إعادة الاستعمال

الفصل السادس
الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)

ألف- مقدمة

١- قررت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين (٢٠٠٥)، أن تدرج في برنامج عملها موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)" وعينت السيد جيسلاف غاليتسكي مقرراً خاصاً[(١)].

٢- وقدم المقرر الخاص أربعة تقارير. وتلقت اللجنة ودرست التقرير الأولي في دورتها الثامنة والخمسين، (٢٠٠٦)، والتقرير الثاني في دورتها التاسعة والخمسين (٢٠٠٧)، والتقرير الثالث في دورتها الستين (٢٠٠٨)، والتقرير الرابع في دورتها الثالثة والستين (٢٠١١)[(٢)].

٣- وفي الدورة الحادية والستين (٢٠٠٩)، أنشئ فريق عامل مفتوح العضوية برئاسة السيد آلان بيليه[(٣)]، وأسفرت مناقشات الفريق عن إعداد إطار عام مقترح لدراسة الموضوع، يحدد القضايا التي ينبغي أن يعالجها المقرر الخاص[(٤)]. وفي الدورة الثانية والستين (٢٠١٠)، أعيد تشكيل الفريق العامل الذي تولى السيد إنريكيه كانديوتي رئاسته، في غياب رئيسه[(٥)]. وعرضت على الفريق الدراسة الاستقصائية التي أعدتها الأمانة بشأن الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي قد تكون لها صلة بالموضوع (A/CN.4/630).

---

(١) في جلستها ٢٨٦٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠* (A/60/10)، الفقرة ٥٠٠). وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من القرار ٦٠/٢٢ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها. وأدرج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة في دورتها السادسة والخمسين (٢٠٠٤) على أساس المقترح المرفق بتقريرها لذلك العام (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/59/10)، الفقرتان ٣٦٢ و٣٦٣).

(٢) A/CN.4/571 (التقرير الأولي)؛ وA/CN.4/585 وCorr.1 (التقرير الثاني)؛ وA/CN.4/603 (التقرير الثالث)؛ وA/CN.4/648 (التقرير الرابع).

(٣) قررت اللجنة، في جلستها ٢٩٨٨ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ في أثناء دورتها الستين، أن تنشئ فريقاً عاملاً معنياً بالموضوع برئاسة السيد آلان بيليه، على أن تحدد ولاية الفريق العامل وعضويته في الدورة الحادية والستين، (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/63/10)، الفقرة ٣١٥).

(٤) للاطلاع على الإطار العام المقترح الذي أعده الفريق العامل، انظر المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/64/10)، الفقرة ٢٠٤.

(٥) في الجلسة ٣٠٧١ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير الشفوي المقدم من الرئيس المؤقت للفريق العامل (*المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/65/10)، الفقرات ٣٣٧-٣٤٠).

٤- وفي الدورتين الرابعة والستين (٢٠١٢) والخامسة والستين (٢٠١٣)، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً مفتوح العضوية معنياً بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة *(aut dedere aut judicare)* برئاسة السيد كريانغساك كيتيشايساري، لإجراء تقييم لتقدم عمل اللجنة المتعلق بهذا الموضوع، وبخاصة في ضوء حكم محكمة العدل الدولية في قضية المسائل المتعلقة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم *(بلجيكا ضد السنغال)*، المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢[٦]، واستكشاف الخيارات التي يمكن أن تتخذها اللجنة في المستقبل[٧].

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٥- أعادت اللجنة، في هذه الدورة، تشكيل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة *(aut dedere aut judicare)* برئاسة السيد كريانغساك كيتيشايساري. وواصل الفريق العامل تقييم العمل المتعلق بهذا الموضوع، ولا سيما في ضوء التعليقات المقدمة في اللجنة السادسة أثناء الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة بشأن تقرير الفريق العامل لعام ٢٠١٣[٨]. وعقد الفريق العامل جلستين في ٦ أيار/مايو و٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٦- ونظر الفريق العامل في عدة خيارات متاحة للجنة لتقرر كيف ستمضي قدماً في ما تبقى من عملها المتعلق بهذا الموضوع. وبعد بحث متأن، رأى الفريق العامل أن من المناسب أن تُعجل اللجنة أعمالها المتعلقة بالموضوع وأن تحقق نتيجة ذات قيمة عملية للمجتمع الدولي. وشكل تقرير عام ٢٠١٣ أساس التقرير النهائي للفريق العامل. وناقش الفريق العامل أيضاً المسائل المشمولة جزئياً أو غير المشمولة أصلاً بتقرير عام ٢٠١٣ لكنها أثيرت فيما بعد في اللجنة السادسة خلال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، أي الثغرات الموجود في نظام الاتفاقيات الحالي؛ ونقل مشتبه فيه إلى محكمة أو هيئة قضائية دولية أو خاصة كخيار ثالث يمكن أن يكون بديلاً للتسليم أو المحاكمة؛ والعلاقة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والالتزامات *تجاه الكافة* أو *القواعد الآمرة*؛ ووضع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في القانون الدولي العرفي؛ ومسائل أخرى مستمرة الأهمية في الإطار العام لسنة ٢٠٠٩. وبنظر الفريق العامل في المسائل السالفة الذكر يُستنفد جميع ما تبقى من مسائل يتعين تحليلها فيما يتعلق بالموضوع.

---

(٦) *Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal), Judgment, I.C.J. Reports 2012*, p. 422.

(٧) في الجلسة ٣١٥٢، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير الشفوي للرئيس الفريق العامل *(الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/67/10)، الفقرات ٢٠٨-٢٢١) وفي جلستها ٣١٨٩، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، أحاطت اللجنة علماً بتقرير الفريق العامل *(الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/68/10)، الفقرة ١٤٩).

(٨) *المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/68/10)، المرفق ألف.

٧- وفي الجلسة ٣٢١٧ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، أحاطت اللجنة علماً بتقرير الفريق العامل (A/CN.4/ L.844)، الذي تضمن في *جملة أمور* التوصية بأن: (أ) تعتمد اللجنة تقريري عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، اللذين يقدمان للدول إرشادات مفيدة؛ و(ب) تنهي نظرها في موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة *(aut dedere aut judicare)*".

٨- وفي الجلسة ...، المعقودة في ... تموز/يوليه ٢٠١٤، اعتمدت اللجنة التقرير النهائي عن موضوع، "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة *(aut dedere aut judicare)*" (انظر الفرع جيم، أدناه) وقررت أن تنهي نظرها في الموضوع.

جيم- التقرير النهائي في الموضوع

٩- يتوخى هذا التقرير تقديم موجز يُبرز جوانب بعينها من أعمال اللجنة المتعلقة بموضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة *(aut dedere aut judicare)*"، من أجل مساعدة الدول وتيسير مناقشة الموضوع في إطار اللجنة السادسة.

١- الالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب وفقاً لسيادة القانون

(١) أعربت الدول عن رغبتها في التعاون فيما بينها، ومع المحاكم الدولية المختصة، في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم ولا سيما الجنايات ذات الأهمية الدولية[٩] بما يتماشى وسيادة القانون[١٠]. وفي إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، التزم رؤساء الدول والحكومات الذين حضروا الاجتماع في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ "بكفالة عدم السماح بإفلات المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان من العقاب وبالتحقيق في هذه الانتهاكات على النحو الواجب وإنزال العقوبات المناسبة بمرتكبيها، بسبل منها تقديم مرتكبي أي من هذه الجرائم إلى العدالة عن طريق الآليات الوطنية أو، حيثما اقتضى الأمر، عن طريق الآليات الإقليمية أو الدولية، وفقاً للقانون الدولي"[١١]. وواجب التعاون على مكافحة الإفلات من العقاب مكرس في العديد من الاتفاقيات وفي جملة التزامات منها الالتزام

---

(٩) انظر، على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة ٢٨٤٠(د-٢٦)، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، والمعنون "مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية"؛ وقرار الجمعية العامة رقم ٣٠٧٤(د-٢٨)، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ بشأن "مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"؛ والمبدأ ١٨ الوارد في قرار المجلس الاجتماعي والاقتصادي ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ والمعنون "مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة".

(١٠) قرار الجمعية العامة ١/٦٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

(١١) *المرجع السابق*، الفقرة ٢٢.

بالتسليم أو المحاكمة[١٢]. وتتفق الدول على نطاق واسع في الرأي القائل بأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يؤدي دوراً حاسماً في مكافحة الإفلات من العقاب؛ ويسري الالتزام على طائفة واسعة من الجرائم التي تثير قلقاً بالغاً لدى المجتمع الدولي[١٣]، وقد أُدرج هذا الالتزام في جميع الاتفاقيات القطاعية لمكافحة الإرهاب الدولي المبرمة بعد عام ١٩٧٠.

(٢) ودور الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في دعم التعاون الدولي على مكافحة الإفلات من العقاب بات معترفاً به على الأقل منذ أيام هوغو غروتيس، الذي طرح مبدأ *aut dedere aut punire* (إما التسليم أو المعاقبة): "عند تلقي دولة طلب تسليم، ينبغي لها إما أن تعاقب المذنب بما يستحق أو تضعه تحت تصرف الجهة المقدمة للطلب"[١٤]. وتستعيض المصطلحات الحديثة عن "العقاب" بمصطلح "المحاكمة" بديلاً عن التسليم، حرصاً على إبراز إمكانية ثبوت براءة الجاني المزعوم.

٢- أهمية الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في أعمال لجنة القانون الدولي

(٣) ويمكن اعتبار موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة *(aut dedere aut judicare)*" مشمولاً بموضوع "الولاية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب خارج الإقليم الوطني"

---

(١٢) انظر الجزء ٣ أدناه. في *المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)*، بينت محكمة العدل الدولية أن: "... Extradition and prosecution are alternative ways to combat impunity in accordance with Article 7, paragraph 1 [of the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment of 1984]. …. …." (Judgment of 20 July 2012, para. 50). وأضافت المحكمة أن للدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب " a common interest to ensure, in view of their shared values, that acts of torture are prevented and that, if they occur, their authors do not enjoy impunity" (*المرجع نفسه*، الفقرة ٦٨). The Court reiterates that the object and purpose of the Convention are “to make more effective the struggle against torture by avoiding impunity for the perpetrators of such acts" (*المرجع نفسه*، الفقرة ٧٤ وانظر أيضاً الفقرة ٧٥).

وتناول المقرر الخاص، جيسلاف غاليتسكي، باستفاضة في تقريره الرابع مسألة واجب التعاون على مكافحة الإفلات من العقاب. وتناول المقرر الخاص، جيسلاف غاليتسكي، باستفاضة في تقريره الرابع مسألة واجب التعاون على مكافحة الإفلات من العقاب. وضرب مثالاً على ذلك الصكوك الدولية التالية التي توفر الأساس القانوني لواجب التعاون: المادة ١(٣) من ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، والمبدأ التوجيهي الثاني عشر من المبادئ التوجيهية للجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا بشأن القضاء على الإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، التي اعتمدتها لجنة الوزراء في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١، A/CN.4/648، الفقرات ٢٦-٣٣.

(١٣) على سبيل المثال، بلجيكا (A/CN.4/612، الفقرة.٣٣)؛ آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج (A/C.6/66/SR.26، الفقرة.١٠)؛ سويسرا (*المرجع نفسه*، الفقرة. ١٨)؛ السلفادور (*المرجع نفسه*، الفقرة ٢٤)؛ إيطاليا (*المرجع نفسه*، الفقرة ٤٢)؛ بيرو (*المرجع نفسه*، الفقرة ٦٤)؛ بيلاروس (A/C.6/66/SR.27، الفقرة ٤١)؛ الاتحاد الروسي (*المرجع نفسه*، الفقرة ٦٤)؛ والهند (*المرجع نفسه*، الفقرة ٨١).

(١٤) Hugo Grotius, *De Jure Belli ac Pacis*, Book II, chapter XXI, section IV (ترجمه إلى الإنكليزية Francis W. Kelsey, (Oxford/London: Clarendon Press/Humphrey Milford, 1925), pp. 527-529 at 527).

الذي كان مدرجاً في القائمة المؤقتة التي تشمل أربعة عشر موضوعاً في الدورة الأولى للجنة عام ١٩٤٩[١٥]. ويجري أيضاً تناوله في المادتين ٨ (إقامة الولاية القضائية) و٩ (الالتزام بالتسليم أو المحاكمة) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، لعام ١٩٩٦. وتنص المادة ٩ من مشروع المدونة على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة فيما يتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والجرائم المرتكبة ضد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وجرائم الحرب[١٦]. ويُقال إن مبدأ التسليم أو المحاكمة مُستمد من "*عدد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف*"[١٧] تتضمن هذا الالتزام. ويشير تحليل تاريخ مشروع المدونة إلى أن ما دفع إلى وضع المادة ٩ هو الحاجة إلى نظام فعال لتجريم الجرائم الأساسية المذكورة ومقاضاتها، وليس الممارسة الفعلية للدول و*الآراء الفقهية*[١٨]. ومسوغ هذه المادة هو الطابع الخطير للجرائم المعنية، والرغبة في مكافحة إفلات الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم من العقاب[١٩]. ومع أن محط تركيز مشروع المدونة هو الجرائم الأساسية[٢٠]، إلا أن النطاق المادي للالتزام بالتسليم أو المحاكمة يشمل معظم الجرائم ذات الأهمية الدولية، على النحو المذكور في البند (١) أعلاه.

---

(١٥) United Nations, *The Work of the International Law Commission*, Eighth edition (New York: United Nations 2012), vol. 1, p.37.

(١٦) مع عدم الإخلال باختصاص محكمة جنائية دولية، يجب على الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها فرد يدعى أنه ارتكب جريمة مبينة في المادة ١٧ [الإبادة الجماعية] أو ١٨ [الجرائم ضد الإنسانية] أو ١٩ [الجرائم ضد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها] أو ٢٠ [جرائم الحرب] أن تقوم بتسليم هذا الفرد أو بمحاكمته". انظر أيضاً تعليق اللجنة على هذه *المادة* (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/51/10)، الفصل الثاني).

(١٧) مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها *مع التعليقات*، المادة ٨، الفقرة (٣) (*المرجع نفسه*).

(١٨) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠* (A/49/10)، الصفحة ١٤٦، الفقرة ١٤٢.

(١٩) مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها مع التعليقات، المادة ٨، الفقرات (٣) و(٤) و(٨)، والمادة ٩، الفقرة (٢) (*المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/51/10).

(٢٠) كان مشروع المدونة يشمل في القراءة الأولى عام ١٩٩١ الجرائم التالية البالغ عددها ١٢ جريمة: التهديد بالعدوان؛ التدخل؛ السيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية؛ الإبادة الجماعية؛ الفصل العنصري؛ انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي؛ جرائم الحرب الجسيمة للغاية؛ تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم؛ الإرهاب الدولي؛ الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛ الإضرار العمد والجسيم بالبيئة. وقصرت اللجنة في دورتيها لعامي ١٩٩٥ و١٩٩٦ عدد الجرائم في المشروع النهائي لمدونة الجرائم على أربع جرائم هي: الإبادة الجماعية؛ جرائم الحرب؛ الجرائم ضد الإنسانية، متقيدة بذلك بإرث محكمة نورمبرغ كمعيار لاختيار الجرائم المشمولة بمشروع المدونة. ويبدو أن السبب الرئيسي لهذا النهج يُعزى إلى التعليقات غير الإيجابية الواردة من ٢٤ حكومة على قائمة الجرائم الاثنتي عشرة المقترحة في عام ١٩٩١. وأضيفت في آخر لحظة جريمة خامسة هي الجرائم المرتكبة ضد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بالنظر إلى حجم وخطورة مشكلة الاعتداءات على هؤلاء الأفراد، فضلاً عن طابعها "الجوهري بالنسبة لصون السلم والأمن الدوليين" (A/CN.4/448 وAdd.1).

ولم تكن جريمة العدوان مشمولة بأحكام المادة ٩ من مشروع المدونة. فقد رأت اللجنة أن "الفصل من جانب محكمة وطنية لدولة ما في مسألة ارتكاب عدوان أو عدم ارتكابه من جانب دولة أخرى مخالف لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي وهو *مبدأ لا سلطان لنظير على نظيره*. . ... وتؤدِّي ممارسة المحكمة

٣- موجز الأعمال

(٤) شكك في الماضي بعض أعضاء اللجنة، بمن فيهم المقرر الخاص جيسلاف غاليتسكي، في استخدام الصيغة اللاتينية *"aut dedere aut judicare"*، لا سيما فيما يتعلق بمصطلح *"judicare"*، الذي اعتبروا أنه لا يعكس بصورة دقيقة نطاق مصطلح "المحاكمة". بيد أن المقرر الخاص ارتأى أن من السابق لأوانه في ذلك الوقت التركيز على التعاريف الدقيقة للمصطلحات تاركاً إياها لتُحدد في المستقبل في إطار مشروع مادة عن "استخدام المصطلحات"[٢١]. واستند تقرير الفريق العامل إلى أن مسألة تحديد ما إذا كانت الأولوية لإلزامية "التسليم" أم لإلزامية "المحاكمة" مرهونة بالسياق وبالنظام القانوني المطبق في حالات بعينها.

(٥) واعتبرت اللجنة أن الدراسة الاستقصائية للاتفاقيات المتعددة الأطراف التي قد تكون لها صلة بالعمل الذي تضطلع به اللجنة بشأن موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة *(aut dedere aut judicare)*"[٢٢] (المشار إليها فيما بعد "بالدراسة الاستقصائية للأمانة (٢٠١٠)") التي حددت صكوكاً متعددة الأطراف على الصعيدين العالمي والإقليمي تتضمن أحكاماً تجمع بين التسليم والمحاكمة كبديلين متاحين لمعاقبة الجناة، وحكم محكمة العدل الدولية المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ في المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم *(بلجيكا ضد السنغال)* مفيدان لأعمالها.

(أ) تصنيف أحكام الصكوك المتعددة الأطراف

(٦) اقترحت الدراسة الاستقصائية للأمانة (٢٠١٠) توصيفاً وتصنيفاً للصكوك ذات الصلة في ضوء هذه الأحكام، وبحثت في الأعمال التحضيرية لبعض الاتفاقيات الرئيسية التي شكلت نماذج تُحتذى في هذا المجال. وبالنسبة لبعض الأحكام، استعرضت الدراسة أيضاً ما أُبدي عليها من تحفظات. وبينت أوجه الاختلاف وأوجه الشبه بين الأحكام التي تناولها الاستعراض في مختلف الاتفاقيات، وكذا تطورها، ثم قدمت استنتاجات عامة بشأن ما يلي: (أ) العلاقة بين التسليم والمحاكمة في الأحكام ذات الصلة؛ (ب) الشروط التي تنطبق على

الوطنية لدولة ما اختصاص ينطوي على النظر في مسألة ارتكاب أو عدم ارتكاب عدوان من جانب دولة أخرى إلى آثار خطيرة فيما يتعلّق بالعلاقات الدولية وبالسلم والأمن الدوليين " (مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها مع التعليقات، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/51/10)، الصفحتان ٤٠ و٤١، الفقرة ١٤).

(٢١) A/CN.4/603 الفقرتان ٣٦-٣٧. وناقش المقرر الخاص في تقريره الأولي صيغاً لاتينية مختلفة متصلة بالموضوع؛ هي: *aut dedere aut punire; judicare aut dedere; aut dedere aut prosequi; aut dedere, aut judicare, aut tergiversari; and aut dedere aut poenam persequi* (A/CN.4/571، الفقرات ٥-٨). انظر أيضاً: Raphäel van Steenberghe, "The Obligation to Extradite or Prosecute: Clarifying its Nature" (*Journal of International Criminal Justice*, vol. 9 (2011), p. 1089 at pp. 1107-8, on the formulas aut dedere aut punire, aut dedere aut prosequi, and *aut dedere aut judicare*.

(٢٢) A/CN.4/630.

تسليم المطلوبين بموجب مختلف الاتفاقيات؛ (ج) الشروط السارية على المحاكمة بموجب مختلف الاتفاقيات. وصنفت الدراسة الاتفاقيات التي تتضمن مثل هذه الأحكام إلى أربع فئات هي: (أ) اتفاقية عام ١٩٢٩ لمكافحة تزييف النقود وغيرها من الاتفاقيات التي تيسر على شاكلتها؛ (ب) الاتفاقيات الإقليمية بشأن تسليم المطلوبين؛ (ج) اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧؛ (د) اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والاتفاقيات الأخرى التي حذت حذوها.

(٧) وتتميز اتفاقية عام ١٩٢٩ لمكافحة تزييف النقود وغيرها من الاتفاقيات التي تيسر على شاكلتها[٢٣] بما يلي: (أ) تجريم الفعل الإجرامي ذي الصلة، الذي تتعهد الدول الأطراف بأن تجعله فعلاً موجباً للعقاب بمقتضى قوانينها المحلية؛ (ب) وجود أحكام بشأن المحاكمة والتسليم تأخذ بعين الاعتبار الآراء المتباينة للدول فيما يتعلق بتسليم المواطنين وممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم، حيث تكون تلك الممارسة اختيارية لا إلزامية؛ (ج) وجود أحكام تفرض واجب التسليم، وعند رفض طلب التسليم، يقدم المطلوب إلى المحاكمة؛ (د) إقامة نظام للتسليم تتعهد بموجبه الدول، في ظل شروط معينة، باعتبار الجرم جرماً يستوجب التسليم؛ (هـ) وجود بند ينص على أن مشاركة الدولة في الاتفاقية لا تؤثّر في موقفها إزاء المسألة العامة للولاية الجنائية باعتبارها من مسائل القانون الدولي؛ (و) وجود شرط يتعلق بعدم الإخلال بالتشريعات الجنائية وإدارة المسائل الجنائية لفرادى الدول. وبينما تتضمن بعض الصكوك المصنفة ضمن هذا النموذج بعض الاختلافات المصطلحية ذات الطابع التحريري، تعدِّل صكوك أخرى جوهر الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف.

(٨) ويتضمن أيضاً العديد من الاتفاقيات والترتيبات الإقليمية المتعلقة بالتسليم أحكاماً تجمع بين خياري التسليم والمحاكمة[٢٤]، وإن كانت تلك الصكوك تؤكد في العادة على الالتزام بالتسليم (الذي تنظمه بالتفصيل) ولا تتوخى تقديم المطلوب إلى المحاكمة إلا كبديل لتجنب الإفلات من العقاب في سياق ذلك التعاون والتسليم، وفقاً لهذا النموذج، هو وسيلة لضمان فعالية الولاية القضائية الجنائية. وعلى الدول الأطراف التزام عام بالتسليم ما لم يكن طلب التسليم خاضعاً لشرط أو استثناء، بما في ذلك أسباب الرفض الإلزامية والتقديرية. فعلى

(٢٣) على سبيل المثال، (أ) اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات الخطرة لعام ١٩٣٦؛ (ب) اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه لعام ١٩٣٧؛ (ج) اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٥٠؛ (د) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١؛ (هـ) الاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية لعام ١٩٧١.

(٢٤) تشمل هذه الصكوك ما يلي: (أ) اتفاقية القانون الدولي الخاص لعام ١٩٢٨، المعروفة أيضاً باسم "مدونة بوستامانتي"، الباب الرابع (قانون الإجراءات الدولي)، الفصل الثالث (التسليم)؛ (ب) اتفاقية تسليم المجرمين لعام ١٩٣٣؛ (ج) اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن تسليم المجرمين لعام ١٩٨١؛ (د) الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين لعام ١٩٥٧؛ (هـ) the 1961 General Convention on Judicial Cooperation (*Convention générale de coopération en matière de justice*)؛ (و) اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعنية بتسليم المجرمين لعام ١٩٩٤؛ (ز) خطة لندن لنقل المجرمين المدانين داخل الكومنولث.

سبيل المثال، يمكن أن يكون تسليم المواطنين محظوراً أو خاضعاً لضمانات محددة. وخضعت الأحكام الواردة في الاتفاقات والترتيبات اللاحقة لتعديلات وتغييرات بمرور الوقت، لا سيما فيما يتعلق بالشروط والاستثناءات[٢٥].

(٩) وتتضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ نفس الحكم الذي يُلزم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية بملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. بيد أن لهذا الطرف أيضاً إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلم هؤلاء الأشخاص إلى طرف متعاقد سام آخر معني لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى ذلك الطرف أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص[٢٦] وهكذا، فإن الالتزام، في إطار ذلك النموذج، بملاحقة شخص مشتبه في ارتكابه جريمة وتقديمه إلى المحاكمة ليس مرهوناً بأية اعتبارات تتعلق بالولاية القضائية، كما أن هذا الالتزام قائم بغض النظر عن أي طلب تسليم يرد من طرف آخر[٢٧]. ومع ذلك، فإن خيار التسليم مرهون بشرط أن تقيم الدولة الساعية إلى المحاكمة دعوى ظاهرة الوجاهة. وأصبحت هذه الآلية سارية على البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ عن طريق الإحالة[٢٨].

(١٠) وتنص اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ في المادة ٧ على أنه "إذا لم تقم الدولة المتعاقدة التي يوجد الجاني المشتبه فيه في إقليمها بتسليمه، تكون ملزمة، بدون استثناء أياً كان وسواء ارتكبت الجريمة في إقليمها أم لا، بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لغرض المحاكمة". و"صيغة لاهاي" مختلفة عن الصيغة المعتمدة في اتفاقيات جنيف، وقد حذت حذوها اتفاقيات عدة لاحقة ترمي إلى قمع جرائم بعينها، ولا سيما في مجال مكافحة الإرهاب، وفي مجالات أخرى شتى (بما فيها التعذيب، والارتزاق، والجرائم ضد

---

(٢٥) ينبغي الإشارة أيضاً إلى أن الجمعية العامة اعتمدت المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين (القرار ١١٦/٤٥، المرفق) والمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (القرار ١١٧/٤٥). انظر أيضاً القانون النموذجي لعام ٢٠٠٤ بشأن تسليم المجرمين، الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمتاح في العنوان التالي: http://www.unodc.org/pdf/model_law_extradition.pdf. انظر أيضاً الدليل المنقح بشأن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين والدليل المنقح بشأن المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، المتاحين في العنوان التالي: http://www.unodc.org/pdf/model_treaty_extradition_revised_manual.pdf (visited on 3 June 2014).

(٢٦) المواد ٤٩، و٥٠، و١٢٩، و١٤٦، على التوالي، من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة. وتُوضح الدراسة الاستقصائية للأمانة (٢٠١٠) سبب استخدام اتفاقيات جنيف لمصطلح "تسليم" (hand over) وليس "تسليم المطلوبين" (extradite)، وذلك في الفقرة ٥٤.

حسب Claus Kreβ (“Reflection on the *Iudicare* Limb of the Grave Breaches Regime” *Journal of International Criminal Justice*, vol. 7 (2009), p. 789, what the *iudicare* limb of the grave breaches regime actually entails is a duty to investigate and, where so warranted, to prosecute and convict.

(٢٧) See Jean S. Pictet (ed), *The Geneva Conventions of 12 August 1949: Commentary, vol. IV* (International Committee of the Red Cross 1958) 593.

(٢٨) المادة ٨٥(١) و(٣) والمادة ٨٨(٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والجريمة عبر الوطنية، والفساد، والاختفاء القسري)[٢٩]. ومع ذلك، فإن الكثير من تلك الصكوك اللاحقة قد عدلت المصطلحات الأصلية، مما ترتب عليه، في بعض الأحيان، تأثير في جوهر الالتزامات الواردة في صيغة لاهاي.

(١١) وفي الرأي المستقل الوارد في تذييل الحكم المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ الصادر عن محكمة العدل الدولية في المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم *(بلجيكا ضد السنغال)*، تناول القاضي يوسف أيضاً تصنيف "المعاهدات التي تتضمن صيغة (التسليم أو المحاكمة)

---

(٢٩) تشمل، عدَّة اتفاقيات منها، ما يلي: (أ) اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام ١٩٧١ لمنع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، والتي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها؛ (ب) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، لعام ١٩٧١؛ (ج) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، لعام ١٩٧٣؛ (د) الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧؛ (هـ) اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا، لعام ١٩٧٧؛ (و) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩؛ (ز) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٧٩؛ (ح) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤؛ (ط) اتفاقية البلدان الأمريكية لقمع التعذيب والمعاقبة عليه لعام ١٩٨٥؛ (ي) الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بقمع الإرهاب، لعام ١٩٨٧ وبروتوكولها الإضافي لعام ٢٠٠٤؛ (ك) البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، لعام ١٩٨٨، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛ (ل) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، لعام ١٩٨٨؛ (م) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، لعام ١٩٨٨؛ (ن) الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، لعام ١٩٨٩؛ (س) اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، لعام ١٩٩٤؛ (ع) اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، لعام ١٩٩٤، وبروتوكولها الاختياري لعام ٢٠٠٥؛ (ف) اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، لعام ١٩٩٦؛ (ص) اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، لعام ١٩٩٧؛ (ق) اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، لعام ١٩٩٧؛ (ر) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لعام ١٩٩٧؛ (ش) الاتفاقية المعنية بالاستعانة بالقانون الجنائي في حماية البيئة، لعام ١٩٩٨؛ (ت) اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، لعام ١٩٩٩؛ (ث) البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، لعام ١٩٩٩؛ (خ) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩؛ (ذ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، لعام ٢٠٠٠؛ (ض) اتفاقية الأمم المتحدة، لعام ٢٠٠٠، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها؛ (أأ) اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم الحاسوبية، لعام ٢٠٠١؛ (ب ب) اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد، لعام ٢٠٠٣؛ (ج ج) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لعام ٢٠٠٣؛ (دد) الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لعام ٢٠٠٥؛ (هه) اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، لعام ٢٠٠٥؛ (وو) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لعام ٢٠٠٦؛ (زز) اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب، لعام ٢٠٠٧؛ (ح ح) البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لعام ٢٠١٠؛ (ط ط) الاتفاقية المتعلقة بقمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، لعام ٢٠١٠.

aut dedere aut judicare" وقسّمها إلى فئتين عامتين[٣٠]. وتشمل الفئة الأولى أحكاماً تفرض التزاماً بالتسليم، ولا تُصبح، بمقتضاها، المحاكمة واجبة إلا بعد رفض التسليم. وقد صيغت هذه الاتفاقيات بحيث تعطي الأولوية للتسليم إلى الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها. ومعظم هذه الاتفاقيات لا تفرض أي التزام عام على الدول الأطراف بتقديم الشخص المدعى ارتكابه الجريمة للمحاكمة، ولا تصبح المحاكمة واجبة على الدولة التي يوجد في إقليمها هذا الشخص إلا إذا رُفض طلب التسليم، أو نتيجة لوجود بعض العوامل مثل جنسية الشخص المدعى ارتكابه الجريمة. ومن أمثلة هذه الفئة الأولى الفقرة ٢٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف النقود لعام ١٩٢٩، والمادة ١٥ من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد، والمادة ٥ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

وتتضمن الفئة الثانية من الاتفاقيات الدولية أحكاماً تفرض التزاماً بالمحاكمة، على أن يكون التسليم خياراً متاحاً، فضلاً عن أحكام تفرض التزاماً بالمحاكمة مشفوعاً بالتزام بالتسليم إذا لم تجر الدولة المحاكمة. ويمكن أن نجد تلك الشروط الواردة في هذه الفئة الثانية، على سبيل المثال، في الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وفي الفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(١٢) وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن الدول يمكن أن تقرر لنفسها، عند صياغة المعاهدات، أية صيغة تعاقدية للالتزام بالتسليم أو المحاكمة هي الأنسب للهدف الذي تتوخاه في ظرف معين. ونظراً لما تتميز به الممارسة المتعلِّقة بالمعاهدات من تنوُّع شديد في صياغة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ومضمونه ونطاقه، فسيكون من العبث أن تعكف اللجنة على المواءمة بين مختلف أحكام المعاهدات المتعلقة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة[٣١].

---

(٣٠) Separate Opinion of Judge Yusuf in *Belgium v. Senegal*, paras. 19-22. انظر أيضاً الدراسة الاستقصائية للأمانة (٢٠١٠)، الفقرة ١٢٦. راجع أيضاً تعليقات بلجيكا المقدمة إلى اللجنة في عام ٢٠٠٩، والتي حددت فيها بلجيكا نوعين من المعاهدات: (أ) المعاهدات التي تتضمن شرط التسليم أو المحاكمة ويكون فيها الالتزام بالمحاكمة مشروطاً برفض طلب تسليم الشخص المدعى ارتكابه جريمة؛ (ب) المعاهدات التي تتضمن شرط المحاكمة أو التسليم والتي تقتضي من الدول أن تمارس الاختصاص العالمي إزاء مرتكبي الجرائم المشمولة بالاتفاقيات دون أن تجعل ذلك الالتزام مشروطاً برفض طلب تسليم سابق. (A/CN.4/612، الفقرة ١٥)، واقتبسه المقرر الخاص غاليتسكي في تقريره الرابع (A/CN.4/648، الفقرة ٨٥ والحاشية ٥٦)

(٣١) تخلص الدراسة الاستقصائية للأمانة العامة (٢٠١٠) (A/CN.4/630، الفقرة ١٥٣)، إلى أنه:

"... يتبين من دراسة الممارسات التعاهدية في هذا الميدان أن درجة خصوصية مختلف الاتفاقيات في تنظيم هذه المسائل تتفاوت تفاوتاً كبيراً، وأن عدد الاتفاقيات التي تعتمد آليات متطابقة لمعاقبة المجرمين (بما في ذلك ما يخص العلاقة بين التسليم والمحاكمة) قليل جداً. ويبدو أن أوجه التفاوت في الأحكام المتصلة بالمحاكمة والتسليم محددة بعدة عوامل، بما فيها الإطار الجغرافي والمؤسسي والمواضيعي الذي يتفاوض في إطاره بشأن كل اتفاقية ... وتطور ميادين القانون الدولي ذات الصلة، مثل حقوق الإنسان والعدالة الجنائية الدولية. ويستنتج من ذلك أنه في حين يمكن تحديد بعض الاتجاهات العامة والخصائص المشتركة في الأحكام ذات الصلة، يتعين استخلاص الاستنتاجات القطعية بشأن النطاق المحدد لكل من الأحكام على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة صياغة الحكم والإطار العام للمعاهدة المدرج فيها والأعمال التحضيرية ذات الصلة".

(١٣) وعلى الرغم من أن اللجنة ترى أن نطاق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بموجب الاتفاقيات ذات الصلة ينبغي تحليله على أساس كل حالة على حدة، فإنها تعترف بإمكانية وجود بعض الاتجاهات العامة والخصائص المشتركة في أحدث الاتفاقيات التي تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. ويبدو أن أحد أهم هذه الاتجاهات هو "صيغة لاهاي" التي باتت "نموذجاً لمعظم الاتفاقيات الحديثة الرامية إلى قمع جرائم معينة"[٣٢]. ويتبع ما يناهز ثلاثة أرباع الاتفاقيات التي صيغت في عام ١٩٧٠ أو بعده "صيغة لاهاي". ويوجد في اتفاقيات ما بعد عام ١٩٧٠ تلك اتجاه مشترك يتمثل في إلزام الدولة المحتجزة للمطلوب، دون استثناء، بأن تحيل قضية الشخص المدعى ارتكابه الجريمة إلى السلطات المختصة، إذا لم تقم بتسليمه. وهذا الالتزام تكمله أحكام إضافية تقتضي من الدول الأطراف ما يلي: (أ) تجريم الجرم ذي الصلة بموجب قوانينها الوطنية؛ (ب) إقامة الولاية القضائية على الجريمة حينما توجد صلة بهذه الجريمة، أو عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها ولا تسلمه؛ (ج) اتخاذ التدابير التي تكفل وضع الشخص المدعى ارتكابه الجريمة رهن الاحتجاز والشروع في تحقيق أولي؛ (د) معاملة الجريمة باعتبارها موجبة للتسليم[٣٣]. وعلى وجه الخصوص، تكتفي الاتفاقيات، في جانب الالتزام المتعلق بالمحاكمة، بالتأكيد على إحالة القضية إلى سلطة مختصة لغرض المحاكمة. وهناك أيضاً بدرجة أقل اتجاه للنص على أنه على الدولة المحتجزة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة، في حال عدم قيامها بمحاكمته، تسليم هذا الشخص من دون أي استثناء.

(١٤) وتلاحظ اللجنة وجود ثغرات هامة قد يلزم سدها في نظام الاتفاقيات الحالي الذي يحكم الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وعلى وجه الخصوص، هناك افتقار إلى اتفاقيات دولية تتضمن هذا الالتزام بالنسبة لمعظم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[٣٤]، وجرائم الحرب، عدا الانتهاكات الجسيمة، وجرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية[٣٥]. وفيما يتعلق

(٣٢) *المرجع نفسه*، الفقرة ٩١.

(٣٣) *المرجع نفسه*، الفقرة ١٠٩.

(٣٤) تتبع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، صيغة لاهاي، وتشير إلى "شدة خطورة" الجريمة التي تصفها بالجريمة ضد الإنسانية، عندما تكون عامة ومنهجية. بيد أنه، فيما عدا هذا، يبدو أن هناك افتقاراً إلى الاتفاقيات الدولية التي تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

(٣٥) المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ هو إقامة الولاية القضائية العالمية على الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات. وتتضمن كل اتفاقية مادة تبين الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة، تلي مباشرة الحكم المتعلق بالتسليم أو المحاكمة.

وهذه المادة متطابقة بالنسبة لاتفاقيتي جنيف الأولى والثانية (المادتان ٥٠ و٥١، على التوالي): "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية".

بالإبادة الجماعية، يمكن تعزيز نظام التعاون الدولي لتحسين النظام البدائي القائم بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لعام ١٩٤٨. فعلى نحو ما بيّنت محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، فإن المادة السادسة من اتفاقية الإبادة الجماعية لا تُلزم الأطراف المتعاقدة سوى بإقامة وممارسة الولاية القضائية الجنائية الإقليمية، والتعاون، في ظروف معينة، مع "محكمة جزائية دولية"[٣٦].

(ب) تنفيذ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة

(١٥) صيغة لاهاي. ترى اللجنة أن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم *(بلجيكا ضد السنغال)* مفيد في استجلاء بعض الجوانب ذات الصلة بتنفيذ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. ويقتصر الحكم على تحليل آلية مكافحة الإفلات من العقاب بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. ويركز الحكم بوجه خاص على العلاقة بين

وتنص المادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة على ما يلي: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: مثل القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وإرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية".

وتنص المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد؛ والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة؛ وتعمّد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

ولا تُنشئ الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ أي التزام بالتسليم أو المحاكمة خارج نطاق المخالفات الجسيمة. ولا يتضمن كذلك أي من الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بجرائم الحرب هذا الالتزام.

(٣٦) *I.C.J. Reports 2007*, paras. 442, 449. تنص المادة السادسة على ما يلي: "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها". ولم تستبعد المحكمة في الفقرة ٤٤٢ أساساً أخرى عندما لاحظت " Article VI only obliges the Contracting Parties to institute and exercise territorial criminal jurisdiction; while it certainly does not prohibit States, with respect to genocide, from conferring jurisdiction on their criminal courts based on criteria other than where the crime was committed which are compatible with international law, in particular the nationality of the accused, it does not oblige them to do so".

مختلف المواد المتعلقة بإقامة الولاية القضائية (المادة ٥)، والالتزام بفتح تحقيق أولي (المادة ٦) والالتزام بالمحاكمة أو التسليم (المادة ٧)[٣٧]. وبينما يتعلّق استدلال المحكمة على وجه التحديد بتنفيذ وتطبيق المسائل المحيطة بتلك الاتفاقية، وبما أن أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب ذات الصلة بالمحاكمة أو التسليم منسوجة على منوال "صيغة لاهاي"، قد يساعد قرار المحكمة أيضاً على توضيح المعنى المقصود في نظام "المحاكمة أو التسليم" بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ والاتفاقيات الأخرى التي اتبعت نفس الصيغة[٣٨]. وبما أن المحكمة قد قضت أيضاً بأن حظر التعذيب قاعدة آمرة (*jus cogens*)[٣٩] فإن صيغة المحاكمة أو التسليم بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب يمكن أن تشكل نموذجاً لأنظمة جديدة للمحاكمة أو التسليم تحكم حالات الحظر المشمولة بالقواعد الآمرة، مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب الخطيرة.

(١٦) وقضت المحكمة بأن الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب ملزمة بتجريم التعذيب، وإقامة ولايتها القضائية على جريمة التعذيب بحيث تملك الأدوات القانونية اللازمة لمقاضاة تلك الجريمة، وإجراء تحقيق فوري في الوقائع منذ لحظة وجود المشتبه فيه فوق أراضيها. وأعلنت المحكمة ما يلي: "يمكن اعتبار هذه الالتزامات، مجتمعة، عناصر لآلية تعاقدية واحدة ترمي إلى منع إفلات المشتبه فيهم من العواقب المترتبة على مسؤوليتهم الجنائية، إن ثبتت"[٤٠]. والالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٧ "بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة"، الذي تسميه المحكمة "الالتزام بالمحاكمة" ينشأ بغض النظر عن وجود طلب سابق بتسليم المشتبه فيه. ومع ذلك، يُترك القرار للسلطات الوطنية في تحريك الدعوى من عدمه في ضوء الأدلة المعروضة عليها وقواعد الإجراءات الجنائية ذات الصلة[٤١]. وقضت المحكمة على وجه الخصوص بأن "التسليم خيار تتيحه الاتفاقية للدولة، في حين أن المحاكمة التزام دولي بموجب الاتفاقية، يشكل انتهاكه فعلاً غير مشروع تترتب عليه مسؤولية الدولة"[٤٢]. ولاحظت المحكمة أيضاً أن كلاً من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ واتفاقية مناهضة التعذيب تؤكدان على "أن تتخذ السلطات قرارها بالأسلوب المتبع في حالة أية جريمة أخرى لها طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة"[٤٣].

---

(٣٧) *Belgium v. Senegal*, paras. 71–121.

(٣٨) The Court notes that art. 7 (1) of the Convention against Torture is based on a similar provision contained in the 1970 Hague Convention (*ibid*., para. 90). As Judge Donoghue puts it: "The dispositive paragraphs of today's Judgment bind only the Parties. Nonetheless, the Court's interpretation of a multilateral treaty (or of customary international law) can have implications for other States. The far-reaching nature of the legal issues presented by this case is revealed by the number of questions posed by Members of the Court during oral proceedings. …." (Declaration of Judge Donoghue in *Belgium v. Senegal*, para. 21).

(٣٩) *Belgium v. Senegal*, para. 99.

(٤٠) *المرجع نفسه*، الفقرة ٩١. انظر أيضاً الفقرات ٧٤-٧٥ و٧٨ و٩٤.

(٤١) *المرجع نفسه*، الفقرتان ٩٠ و٩٤.

(٤٢) *المرجع نفسه*، الفقرة ٩٥.

(٤٣) الفقرة ٢ من المادة ٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة ٧ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠، *المرجع نفسه* الفقرة ٩٠.

(١٧) العناصر الأساسية للالتزام بالتسليم أو المحاكمة التي ينبغي إدراجها في التشريعات الوطنية. يتطلب التنفيذ الفعال للالتزام بالتسليم أو المحاكمة اتخاذ التدابير الوطنية اللازمة لتجريم الجرائم ذات الصلة، وإقامة الولاية القضائية على الجرائم وعلى الشخص الموجود في إقليم الدولة، والتحقيق أو إجراء تحريات أولية، وإلقاء القبض على المشتبه فيه، وإحالة القضية إلى سلطات الملاحقة القضائية (التي قد تفضي أو لا تفضي إلى إقامة دعوى) أو التسليم، إذا ما قُدم طلب بالتسليم من دولة أخرى لها الولاية القضائية اللازمة والقدرة على محاكمة المشتبه فيه.

(١٨) إقامة الولاية القضائية اللازمة. إقامة الولاية القضائية "خطوة مسبقة منطقية" لتنفيذ التزام بتسليم أو محاكمة شخص يُدعى ارتكابه جريمة يوجد في إقليم الدولة[٤٤]. ولأغراض هذا الموضوع، عندما يدعى أن الجريمة مرتكبة في الخارج ولا صلة لدولة المحكمة بها، فإن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة سيعكس بالضرورة ممارسة للولاية القضائية العالمية[٤٥]، وهي "اختصاص إقامة ولاية قضائية إقليمية على أشخاص بسبب وقائع حدثت خارج الإقليم الوطني"[٤٦] لا يكون ضحاياها ولا الأشخاص الذين يُدعى ارتكابهم إياها من رعايا دولة المحكمة، ولا يُدعى فيها تعرض المصالح الوطنية لدولة المحكمة لأي أذى. ومع ذلك، فإن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة قد يشير أيضاً إلى ممارسة الولاية القضائية بالاستناد إلى أسس أخرى. وهكذا، فإذا كان بوسع دولة أن تمارس الولاية القضائية على أساس آخر، فقد لا يكون من الضروري الاستظهار بالولاية القضائية العالمية في تنفيذ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

والولاية القضائية العالمية عنصر حاسم الأهمية من يدعى ارتكابهم جرائم ذات أهمية دولية، وخاصة عندما لا يخضع الشخص المدعى ارتكابه جريمة للمحاكمة في الإقليم الذي

---

(٤٤) Report of the AU-EU Technical *ad hoc* Expert Group on the Principle of Universal Jurisdiction (8672/1/09/ Rev.1), annex, para. 11. The International Court of Justice in *Belgium v. Senegal* holds that the performance by States parties to the Convention against Torture of their obligation to establish universal jurisdiction of their courts is a necessary condition for enabling a preliminary inquiry and for submitting the case to their competent authorities for the purpose of prosecution (*Belgium v. Senegal*, Judgment, para. 74).

(٤٥) According to one author, "The principle of *aut dedere aut judicare* overlaps with universal jurisdiction when a State has no other nexus to the alleged crime or to the suspect other than the mere presence of the person within its territory." (Mitsue Inazumi, *Universal Jurisdiction in Modern International Law: Expansion of National Jurisdiction for Prosecuting Serious Crimes under International Law* (Intersentia, 2005), p. 122).

(٤٦) *Case Concerning the Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium) I.C.J. Reports 2002*, p. 3, Joint Separate Opinion of Judges Higgins, Kooijmans and Buergenthal, para. 42.

ارتكبت فيه الجريمة[٤٧]. وهناك عدد من الصكوك الدولية، مثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ التي صُدِّق عليها على نطاق واسع للغاية، واتفاقية مناهضة التعذيب، يقضي بممارسة الولاية القضائية العالمية على الجرائم المشمولة بهذه الصكوك، أو بتسليم الأشخاص المدعى ارتكابهم الجرائم إلى دولة أخرى لأغراض المحاكمة.

(١٩) التأخر في إصدار التشريعات. ذكرت المحكمة في قضية *بلجيكا ضد السنغال* أن التأخر في إصدار التشريعات اللازمة من أجل محاكمة المشتبه فيهم يؤثر سلباً في تنفيذ الدولة الطرف للالتزام بإجراء تحقيق أولي والالتزام بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لأغراض المحاكمة[٤٨]. ونطاق التزام الدولة أشمل من مجرد سن التشريعات الوطنية. إذ يجب أيضاً على الدولة أن تمارس فعلياً ولايتها القضائية على المشتبه فيه، بدءاً بتقرير الوقائع[٤٩].

(٢٠) الالتزام بالتحقيق. ذكرت المحكمة في قضية *بلجيكا ضد السنغال*، أن الالتزام بالتحقيق يشمل عدداً من العناصر.

وكقاعدة عامة، يجب تفسير الالتزام بالتحقيق في ضوء موضوع المعاهدة السارية والغرض منها، وهو زيادة فعالية مكافحة الإفلات من العقاب[٥٠].

والغرض من الالتزام هو تعزيز الشبهات التي تحوم حول الشخص المعني[٥١]. ونقطة الانطلاق هي إثبات الوقائع ذات الصلة، التي تشكل مرحلة أساسية في عملية مكافحة الإفلات من العقاب[٥٢].

ومتى وجدت السلطات سبباً للاشتباه في أن شخصاً موجوداً في إقليمها قد يكون مسؤولاً عن أفعال تخضع للالتزام بالتسليم أو المحاكمة، يتحتم عليها التحقيق. ويجب الشروع في التحقيق الأولي على الفور. ويتم ذلك في غضون فترة أقصاها موعد تقديم أول شكوى ضد الشخص[٥٣]، وعندها، يصبح إثبات الوقائع أمراً واجباً[٥٤].

---

(٤٧) وينبغي الإشارة إلى أن "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" الوارد في المادة ٩ من مشروع المدونة لعام ١٩٩٦ وثيق الصلة "بتقرير الاختصاص" في إطار المادة ٨ من مشروع المدونة، الذي يتطلب من كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية والجرائم المرتكبة ضد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وجرائم الحرب، بصرف النظر عن مكان ارتكابها أو القائم بارتكابها. ويوضح تعليق اللجنة على المادة ٨ أن الولاية القضائية العالمية هي المقصودة (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/51/10)، الفقرة ٧).

(٤٨) *Belgium v. Senegal*, paras. 76, 77.

(٤٩) *المرجع نفسه*، الفقرة ٨٤.

(٥٠) *المرجع نفسه*، الفقرة ٨٦.

(٥١) *المرجع نفسه*، الفقرة ٨٣.

(٥٢) *المرجع نفسه*، الفقرتان ٨٥-٨٦.

(٥٣) *المرجع نفسه*، الفقرة ٨٨.

(٥٤) *المرجع نفسه*، الفقرة ٨٦.

ومع ذلك، فإن مجرد استجواب المشتبه فيه من أجل تحديد هويته وإبلاغه بالتهم لا يمكن أن يُعدّ وفاءً بالالتزام بإجراء تحقيق أولي(٥٥).

وتتولى إجراء التحقيق السلطات المكلفة بإعداد ملفات القضايا وجمع الوقائع والأدلة (على سبيل المثال، الوثائق وأقوال الشهود المتعلقة بالأحداث موضوع القضية وبالتورُّط المحتمل للمشتبه فيه). وهذه السلطات هي سلطات الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة التي يُدَّعى وقوعها أو سلطات أي دولة أخرى قدمت فيها شكاوى تتعلّق بالقضية. ولكي تفيّ الدولة التي يوجد المشتبه فيه في إقليمها بالتزامها بإجراء تحقيق أولي، ينبغي أن تلتمس تعاون سلطات الدول المذكورة أعلاه(٥٦).

ويجب أن يتمّ التحقيق المستند إلى الولاية القضائية العالمية وفقاً لمعايير الأدلة نفسها التي تطبق عندما تكون للدولة ولاية قضائية بموجب صلتها بالقضية موضوع التحقيق(٥٧).

(٢١) الالتزام بالمحاكمة. ذكرت المحكمة في قضية *بلجيكا ضد السنغال*، أن الالتزام بالمحاكمة يشمل بعض العناصر.

والالتزام بالمحاكمة هو في الواقع التزام بإحالة القضية إلى سلطات الملاحقة القضائية؛ ولا يشمل التزاماً بتحريك دعوى. وبالفعل، فإن الوفاء بهذا الالتزام قد يفضي، في ضوء الأدلة، أو لا يفضي إلى تحريك دعوى(٥٨). وتقرر السلطات المختصة ما إذا كانت ستحرِّك دعوى أم لا، بالطريقة نفسها التي تتبعها بالنسبة لأي جريمة يُدَّعى وقوعها وتتسم بالخطورة بموجب قانون الدولة المعنية(٥٩).

وينبغي أن تتخذ الإجراءات المتصلة بتنفيذ الالتزام بالمحاكمة دون تأخير، وفي أقرب وقت ممكن، ولا سيما فور تقديم أول شكوى ضد المشتبه فيه(٦٠).

ويجب أن تحدد آجال المحاكمة بحيث لا يترتب عليها ظلم؛ ومن ثم، فلا بد من اتخاذ الإجراءات الضرورية في غضون مهلة زمنية معقولة(٦١).

---

(٥٥) *المرجع نفسه*، الفقرة ٨٥.

(٥٦) *المرجع نفسه*، الفقرة ٨٣.

(٥٧) *المرجع نفسه*، الفقرة ٨٤.

(٥٨) انظر أيضاً *Chili Komitee Nederland v. Pinochet*, Court of Appeal of Amsterdam, 4 Jan. 1995 *Netherlands Yearbook of International Law*, vol. 28 (1997), pp. 363–365, in which the Court of Appeal held that the Dutch Public Prosecutor did not err in refusing to prosecute former Chilean President Pinochet while visiting Amsterdam because Pinochet might be entitled to immunity from prosecution and any necessary evidence to substantiate his prosecution would be in Chile with which the Netherlands had no cooperative arrangements regarding criminal proceedings. See Kimberley N. Trapp, *State Responsibility for International Terrorism* (Oxford: Oxford University Press 2011), p. 88, fn. 132.

(٥٩) *Belgium v. Senegal*, paras. 90, 94.

(٦٠) *المرجع نفسه*، الفقرتان ١١٥ و١١٧.

(٢٢) الالتزام بالتسليم. فيما يتعلق بالالتزام بالتسليم:

لا يجوز التسليم إلا إلى دولة لها ولاية قضائية بصفة ما لملاحقة الشخص المدعى ارتكابه الجريمة ومحاكمته وفقاً لالتزام قانوني دولي مُلزم للدولة التي يوجد الشخص في إقليمها[٦٢].

والوفاء بالالتزام بالتسليم لا يمكن الاستعاضة عنه بالترحيل، أو التسليم الاستثنائي أو غير ذلك من الأشكال غير الرسمية لنقل المشتبه فيه إلى دولة أخرى[٦٣]. فطلبات التسليم الرسمية تترتب عليها حماية مهمة لحقوق الإنسان قد لا تتوافر في الأشكال غير الرسمية لنقل المشتبه فيه إلى دولة أخرى، مثل حالات التسليم الاستثنائي. وتشمل الاشتراطات التي يلزم استيفاؤها بموجب قوانين التسليم في معظم الدول، إن لم يكن الدول كافة، عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، ولا جريمة إلا بنص، وقاعدة التخصيص، وعدم تسليم المشتبه فيه ليخضع للمحاكمة على أساس الأصل الإثني أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي.

(٢٣) الالتزام بالموضوع والغرض. إن ما ستتخذه دولة من خطوات ينبغي أن يُفسَّر في ضوء موضوع وغرض الصك الدولي ذي الصلة أو المصادر الأخرى للالتزام الدولي الملزم لتلك الدولة، ما يجعل مكافحة الإفلات من العقاب أكثر فعالية[٦٤]. وينبغي الإشارة إلى أنه بموجب المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تعكس القانون الدولي العرفي، لا يجوز لدولة طرف في معاهدة أن تحتج بأحكام قانونها الوطني لتبرير عدم تنفيذها لمعاهدة[٦٥]. وعلاوة على ذلك، يجب أن تتماشى الخطوات المتخذة مع سيادة القانون.

---

(٦١) *المرجع نفسه*، الفقرتان ١١٤ و١١٥. راجع Separate Opinion of Judge Çancado Trindade in that case at paras. 148, 151–153; Dissenting Opinion of Judge *ad hoc* Sur in the same case at para. 50; and Dissenting Opinion of Judge Xue, at para. 28.

(٦٢) *Belgium v. Senegal*, para. 120.

(٦٣) راجع مشروع المادة ١٣ من مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى في عام ٢٠١٢، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/67/10)، الفصل الرابع و European Court of Human Rights, *Bozano v. France*, Judgment of 18 December 1986, Application No. 9990/82, paras. 52–60, where the European Court of Human Rights has held that extradition, disguised as deportation in order to circumvent the requirements of extradition, is illegal and incompatible with the right to security of person guaranteed under art. 5 of the European Convention on Human Rights.

(٦٤) See the reasoning in *Belgium v. Senegal*, paras. 85–86. Therefore, the Court rules that financial difficulties do not justify Senegal's failure to comply with the obligations under the Convention against Torture (*ibid*., para. 112). Likewise, seeking guidance from the African Union does not justify Senegal's delay in complying with its obligation under the Convention (*ibid.*).

(٦٥) *المرجع نفسه*، الفقرة ١١٣.

(٢٤) وفي حالات الجرائم الخطيرة ذات الأهمية الدولية، يكون الغرض من الالتزام بالتسليم أو المحاكمة هو منع الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم جرائم من الإفلات من العقاب عن طريق ضمان عدم حصولهم على ملاذ في أية دولة[٦٦].

(٢٥) النطاق الزمني للالتزام. لا يسري الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بموجب معاهدة إلا على الوقائع التي حدثت بعد دخول تلك المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المعنية، "ما لم تكن هناك نية مختلفة بدت من المعاهدة أو ثبتت على نحو آخر"[٦٧]. وبعد أن تصبح دولة طرفاً في معاهدة تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، يصبح من حقها، اعتباراً من التاريخ الذي أصبحت فيه طرفاً في المعاهدة، أن تطلب امتثال دولة طرف أخرى للالتزام بالتسليم أو المحاكمة[٦٨]. وهكذا، فإن الالتزام بالتجريم وإقامة الولاية القضائية اللازمة على الأعمال التي تحظرها معاهدة تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يجب أن ينفذ حالما تصبح الدولة مُلزمة بتلك المعاهدة[٦٩]. ومع ذلك، فلا شيء يمنع الدولة من التحقيق في الأفعال المرتكبة قبل بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة، أو ملاحقة مرتكبيها قضائياً[٧٠].

(٢٦) عواقب عدم الامتثال للالتزام بالتسليم أو المحاكمة خلصت المحكمة في قضية *بلجيكا ضد السنغال* إلى أن انتهاك التزام دولي بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب هو فعل غير مشروع تترتب عليه مسؤولية الدولة[٧١]. وما دامت جميع التدابير اللازمة لتنفيذ الالتزام لم تتخذ، فإن الدولة تظل منتهكة لالتزامها[٧٢]. وتنص مواد اللجنة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أن ارتكاب فعل غير مشروع دولياً منسوب إلى دولة تترتب عليه عواقب قانونية، تشمل التوقف عن الفعل وعدم تكراره (المادة ٣٠)، والجبر (المواد ٣١ و٣٤-٣٩) والتدابير المضادة (المواد ٤٩-٥٤).

---

(٦٦) *Belgium v. Senegal*, para. 120. As also explained by Judge Cançado Trindade,

"… The conduct of the State ought to be one which is conducive to compliance with the obligations of result (in the *cas d'espèce*, the proscription of torture). The State cannot allege that, despite its good conduct, insufficiencies or difficulties of domestic law rendered it impossible the full compliance with its obligation (to outlaw torture and to prosecute perpetrators of it); and the Court cannot consider a case terminated, given the allegedly 'good conduct' of the State concerned." (Separate Opinion of Judge Cançado Trindade in *Belgium v. Senegal*, para. 50 and see also his full reasoning in paras. 43–51).

(٦٧) *Belgium v. Senegal*, paras. 100–102. وتشير هذه الفقرات إلى المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تعكس القانون الدولي العرفي.

(٦٨) *المرجع نفسه*، الفقرات ١٠٣-١٠٥.

(٦٩) *المرجع نفسه*، الفقرة ٧٥.

(٧٠) *المرجع نفسه*، الفقرتان ١٠٢ و١٠٥.

(٧١) *المرجع نفسه*، الفقرة ٩٥.

(٧٢) *المرجع نفسه*، الفقرة ١١٧.

(٢٧) العلاقة بين الالتزام و"البديل الثالث". بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المخصصة المختلفة، أصبح ممكناً لدولة تواجه الالتزام بتسليم أو محاكمة شخص متهم أن تلجأ لبديل ثالث – أي تسليم المشتبه فيه إلى محكمة جنائية دولية مختصة[٧٣]. وهذا البديل الثالث منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦[٧٤].

(٢٨) وترى القاضية تشو في رأيها المخالف في قضية السنغال ضد بلجيكا أنه لو كانت السنغال قد سلمت الشخص المدعى ارتكابه الجريمة إلى محكمة دولية يشكلها الاتحاد الأفريقي لمحاكمته، لما أخلت بالتزامها بالمحاكمة بموجب المادة ٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب، لأن إنشاء هذه المحكمة كان سيتم لبلوغ الغرض من الاتفاقية، وهو أمر لا تحظره الاتفاقية نفسها ولا ممارسة الدول[٧٥]. وبطبيعة الحال، لو أن "نية مختلفة بدت من المعاهدة أو ثبتت على نحو آخر"[٧٦] تمنع تسليم شخص يُدَّعى ارتكابه جريمة إلى محكمة جنائية دولية، فإن هذا التسليم لن يعفي الدول الأطراف في المعاهدة من التزامها بتسليم أو محاكمة الشخص بموجب نظمها القانونية الداخلية.

(٢٩) ويقترح، في ضوء تزايد أهمية المحاكم الجنائية الدولية، أن تشمل أحكام المعاهدات الجديدة المتصلة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة هذا البديل الثالث، كما ينبغي أن تشمله التشريعات الوطنية.

(٣٠) ملاحظة إضافية. قد تود دولة أيضاً أن تفيّ بشقّيْ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، باللجوء على سبيل المثال إلى ملاحقة الجاني ومحاكمته وإصدار حكم عليه ثم تسليمه أو وضعه في عهدة دولة أخرى لغرض إنفاذ الحكم[٧٧].

دال- الثغرات الموجودة في نظام الاتفاقيات الحالي و"الخيار الثالث"

(٣١) كررت اللجنة، على النحو المشار إليه في الفقرة (١٤) أعلاه، تأكيد وجود ثغرات هامة في نظام الاتفاقيات الحالي الذي يحكم الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ولا سيما فيما يتعلق بمعظم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب عدا الانتهاكات الجسيمة، وجرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية. ولاحظت أيضاً أنها قد أدرجت في برنامج عملها الطويل

(٧٣) تنص المادة ٩ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على أن الالتزام بالتسليم أم المحاكمة بموجب هذه المادة "لا يخل بالولاية القضائية لمحكمة جنائية دولية".

(٧٤) "على الدولة الطرف التي يُعثر في إقليم خاضع لولايتها القضائية على المرتكب المفترض لجريمة اختفاء قسري أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية، إن لم تسلم الشخص المعني أو لم تحله إلى دولة أخرى وفقاً لالتزاماتها الدولية، أو لم تحله إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها".

(٧٥) Dissenting Opinion of Judge Xue, at para. 42 (dissenting on other points).

(٧٦) المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(٧٧) أثار المقرر الخاص غاليتسكي هذه الإمكانية في تقريره الأولي (A/CN.4/571)، الفقرتان ٤٩-٥٠.

الأجل، في عام ٢٠١٣، موضوع الجرائم ضد الإنسانية، الذي سيشمل التزاماً بالتسليم أو المحاكمة على تلك الجرائم، يكون عنصراً من عناصر معاهدة جديدة في هذا الصدد[٧٨]. وأشارت كذلك، فيما يتعلق بالإبادة الجماعية، أنه يمكن تعزيز نظام التعاون الدولي ليفوق النظام القائم بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لعام ١٩٤٨[٧٩].

(٣٢) وبدلاً من صياغة مجموعة من الأحكام النموذجية لسد الثغرات الموجودة في نظام الاتفاقيات الحالي فيما يتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة، تذكّر اللجنة بأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة على جملة من الجرائم تشمل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب منصوص عليه فعلاً في المادة ٩ من مشروع مدونة عام ١٩٩٦، على النحو التالي:

"مع عدم الإخلال باختصاص محكمة جنائية دولية، يجب على الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها فرد يُدعى أنه ارتكب جريمة مبيّنة في المادة ١٧ [جريمة الإبادة الجماعية] أو ١٨ [الجرائم ضد الإنسانية] أو ١٩ [الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها] أو ٢٠ [جرائم الحرب] أن تقوم بتسليم هذا الفرد أو بمحاكمته"[٨٠].

(٣٣) وتشير اللجنة أيضاً إلى "صيغة لاهاي" المقتبسة في الفقرة (١٠) أعلاه. وتشير تلك الفقرة إلى أن "صيغة لاهاي" قد شكلت نموذجاً لمعظم الاتفاقيات المعاصرة التي تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة[٨١]، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اللتان ذكرتهما عدة وفود مشاركة في اللجنة السادسة في عام ٢٠١٣، باعتبارهما نموذجاً يمكن أن يسد الثغرات الموجودة في نظام الاتفاقيات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية *بلجيكا ضد السنغال* مفيد في تفسير صيغة لاهاي[٨٢]. وتوصي اللجنة بأن تأخذ الدول هذه الصيغة في اعتبارها عند العمل على سد أي ثغرات في نظام الاتفاقيات الحالي.

---

(٧٨) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/68/10)، المرفق باء.

(٧٩) *المرجع نفسه*، المرفق ألف، الفقرة ٢٠. اقترحت دراسة أجرتها مؤسسة تشاتام هاوس (Chatham House) أن تركز أعمال اللجنة التي تتناول هذا الموضوع في المستقبل على صياغة مشروع التزام تعاهدي بالتسليم أو المحاكمة فيما يتعلق بالجرائم الدولية الأساسية، وأن تحتذي بآلية التسليم أو المحاكمة المنصوص عليها في المادة ٧ من *اتفاقية لاهاي* بشأن *قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات* لعام ١٩٧٠، والمدرجة في *اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة* لعام ١٩٨٤، ومنذ عهد قريب في *الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري* لعام ٢٠٠٦. انظر Miša Zgonec-Rožej and Joanne Foakes, "International criminals: Extradite or Prosecute?", Chatham House Briefing Paper, Doc. IL BP 2013/01, Jul. 2013.

(٨٠) انظر أيضاً تعليق اللجنة على هذه المادة، في *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/51/10)، الفصل الثاني.

(٨١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/68/10)، المرفق ألف، الفقرة ١٦ والحاشية ٢٨ المصاحبة لها.

(٨٢) *المرجع نفسه*، الفقرتان ٢١–٢٢.

(٣٤) وتسلم اللجنة كذلك بأن بعض الدول[٨٣] تساءلت عن الصلة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ونقل المشتبه فيه إلى محكمة أو هيئة قضائية دولية أو خاصة، بينما تتعامل دولتان أخريان[٨٤] مع ذلك النقل بشكل مختلف عن تعاملهما مع التسليم. وكما ذُكر في الفقرة (٢٧) أعلاه، يمكن الوفاء بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة بتسليم من يُدعى ارتكابه جرماً إلى محكمة جنائية دولية مختصة[٨٥]. ويرِد حكم في هذا الشأن في الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لعام ٢٠٠٦، وفيما يلي نصها:

"على الدولة الطرف التي يُعثر في إقليم خاضع لولايتها القضائية على المرتكب المفترض [لجريمة الإبادة الجماعية/جريمة ضد الإنسانية/جريمة حرب] أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية، إن لم تسلم الشخص المعني أو لم تحله إلى دولة أخرى وفقاً لالتزاماتها الدولية، أو لم تحله إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها".

(٣٥) وبموجب هذا الحكم، يمكن الوفاء بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة باللجوء إلى "خيار ثالث" تسلم الدولة بموجبه من يدعى ارتكابه جرماً إلى محكمة جنائية دولية مختصة أو إلى هيئة قضائية مختصة تكون تلك الدولة قد اعترفت باختصاصها. وقد تتخذ المحكمة أو الهيئة القضائية المختصة شكلاً مماثلاً في طبيعته للدوائر الأفريقية الاستثنائية، التي أنشئت ضمن نظام المحاكم في السنغال بموجب اتفاق أُبرم في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٢ بين السنغال والاتحاد الأفريقي، لمحاكمة السيد صبري في أعقاب الحكم الصادر في قضية *بلجيكا ضد السنغال*[٨٦]. وهذا النوع من "التدويل" داخل نظام المحاكم الوطنية ليس فريداً. فالدوائر الأفريقية الاستثنائية، باعتبارها محكمة منشأة بموجب اتفاق بين السنغال والاتحاد الأفريقي، ويشارك فيها قضاة وطنيون وأجانب، تحذو حذو الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا والمحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الخاصة بلبنان.

---

(٨٣) تايلند وشيلي وفرنسا.

(٨٤) كندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(٨٥) انظر أيضاً the Council of Europe, *Extradition, European Standards: Explanatory notes on the Council of Europe convention and protocol and minimum standards protecting persons subject to transnational criminal proceedings* (Council of Europe Publishing, Strasbourg, 2006)، حيث ذكر أنه: "... في عصر المحاكم الجنائية الدولية، يمكن تفسير مبدأ التسليم أو المحاكمة، بالمعنى الواسع، باعتباره يشمل واجب الدولة أن تنقل الشخص إلى ولاية هيئة دولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية" (*المرجع نفسه*، الصفحة ١١٩، حُذفت الحاشية).

(٨٦) تختص الدوائر الأفريقية الاستثنائية بمحاكمة المسؤول الرئيسي أو المسؤولين الرئيسيين عن الجرائم الدولية التي ارتُكبت في تشاد في الفترة بين ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. ويتألف كل من الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف من قاضيين سنغاليين وقاض غير سنغالي يرأس الدعوى، انظر *Statute of the Extraordinary African Chambers*, articles 3 and 11, International Legal Materials, (vol. 52, (2013), pp. 1020–1036).

(٣٦) وتبرز الأمثلة الواردة أعلاه العناصر الأساسية التي يتألف منها حكمٌ يتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ويمكن أن تساعد الدولَ في اختيار الصيغة التي تعتبرها أنسب لسياق بعينه.

هاء- الأولوية بين الالتزام بالمحاكمة والالتزام بالتسليم، ونطاق الالتزام بالمحاكمة

(٣٧) تحيط اللجنة علماً بالاقتراح الذي دعا فيه وفد[٨٧] في اللجنة السادسة في عام ٢٠١٣ إلى تحليل هذين الجانبين من الموضوع. وتلاحظ أيضاً اقتراحي وفدين آخرين[٨٨] أن تضع اللجنة إطاراً عاماً للجرائم التي تستوجب التسليم، أو تضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وتود اللجنة أن توجه الاهتمام إلى الدراسة الاستقصائية للأمانة (٢٠١٠) وإلى الفقرات (٦) - (١٣) أعلاه التي عالجت هذه المسائل.

(٣٨) وباختصار، وعلاوة على القواسم المشتركة الأساسية، تختلف الأحكام التي تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف اختلافاً شديداً في صياغتها ومضمونها ونطاقها. وينطبق ذلك بوجه خاص على الشروط المفروضة على الدول فيما يتصل بالتسليم والمحاكمة والعلاقة بين هذين الإجراءين. ورغم أن العلاقة بين الالتزام بالتسليم والالتزام بالمحاكمة ليست علاقة تطابق، يبدو أن الأحكام ذات الصلة تندرج في فئتين رئيسيتين هما: (أ) فئة البنود التي لا ينشأ بموجبها الالتزام بالمحاكمة إلا بسبب رفض تسليم الشخص المدعى ارتكابه جرماً بعد طلب تسليمه؛ (ب) فئة البنود التي تفرض التزاماً تلقائياً بالمحاكمة عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه جرماً موجوداً في إقليم الدولة، وهو الالتزام الذي يجوز لهذه الدولة أن تتحرر منه بموافقتها على التسليم.

(٣٩) ولا تفرض الصكوك التي تتضمن بنوداً تندرج ضمن الفئة الأولى على الدول الأطراف (على الأقل الدول التي ليست لها صلة خاصة بالجريمة) التزاماً بالمحاكمة إلا إذا وُجِّه طلب التسليم ورُفض هذا الطلب، خلافاً للالتزام التلقائي بمحاكمة الشخص المدعى ارتكابه جرماً الموجود في إقليمها. وتعترف تلك الصكوك بإمكانية أن ترفض دولة ما الموافقة على تسليم فرد لأسباب منصوص عليها إما في الصك المعني أو في التشريع الوطني. غير أن الدولة ملزمة بمحاكمة الفرد إذا رفضت تسليمه. وبعبارة أخرى، تركز هذه الصكوك أساساً على خيار التسليم وتتيح خيار المحاكمة كضمانة ضد الإفلات من العقاب[٨٩]. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تعتمد الصكوك التي تندرج ضمن هذه الفئة آليات شديدة الاختلاف لمعاقبة

---

(٨٧) المكسيك.

(٨٨) كوبا وبيلاروس على التوالي.

(٨٩) الدراسة الاستقصائية للأمانة (٢٠١٠)، الفقرة ١٣٢. يبدو في الواقع أن هذه الاتفاقيات تتبع ما توخاه في الأصل هيوغو غروتيوس عندما أشار إلى مبدأ التسليم أو المعاقبة. Hugo Grotius, *De Jure Belli ac Pacis*, Book II, chapter XXI, section IV (English translation by Francis W. Kelsey, Oxford/London, Clarendon Press/Humphrey Milford, 1925), pp. 527–529, at p. 527.

المجرمين، ما قد يؤثر في التفاعل بين التسليم والمحاكمة. فتوجد في بعض الحالات أحكام مفصلة تتعلق بالمحاكمة على الجرائم التي يتناولها الصك، بينما يوجد في حالات أخرى قدر أكبر من التفصيل في تنظيم عملية التسليم. وتنتمي الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف النقود لعام ١٩٢٩، وما تلاها من اتفاقيات مستوحاة منها[٩٠] إلى هذه الفئة الأولى[٩١]. وتندرج الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن التسليم في هذه الفئة أيضاً[٩٢].

(٤٠) وتفرض البنود المندرجة في الفئة الثانية على الدول التزاماً تلقائياً بالمحاكمة ينشأ بمجرد التحقق من وجود الشخص المدعى ارتكابه جرماً في إقليم الدولة المعنية، بغض النظر عن وجود أي طلب للتسليم. ولا تترك للدولة المعنية حرية الاختيار بين التسليم والمحاكمة إلا في حال توجيه طلب تسليم[٩٣]. وأوضحُ مثال على هذه البنود هو المادة ذات الصلة المشتركة

---

(٩٠) من الأمثلة على ذلك *اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات الخطرة* لعام ١٩٣٦؛ *واتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه* لعام ١٩٣٧؛ *واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير* لعام ١٩٥٠؛ *والاتفاقية الوحيدة للمخدرات* لعام ١٩٦١؛ *واتفاقية المؤثرات العقلية* لسنة ١٩٧١. انظر أيضاً الدراسة الاستقصائية للأمانة (٢٠١٠)، الفقرة ٢٩.

(٩١) يستند الهيكل العام لآلية معاقبة المجرمين في هذه الاتفاقيات إلى فكرة مفادها أن الدولة التي ارتُكبت الجريمة في إقليمها ستطلب تسليم المجرم الذي لاذ بالفرار إلى دولة أخرى، وأنه ينبغي، من حيث المبدأ، الموافقة على التسليم. غير أن هذه الاتفاقيات تعترف باحتمال عدم قدرة الدول على التسليم في بعض الحالات (على الأخص عندما يكون الفرد من رعاياها، أو عندما تكون قد منحته حق اللجوء)، وتنص على الالتزام بالمحاكمة كخيار بديل. الدراسة الاستقصائية للأمانة (٢٠١٠)، الفقرة ١٣٣ والحاشية ٣٢٧ التي تأخذ عن Marc Henzelin, *Le principe de l'universalité en droit penal international. Droit et obligation pour les Etats de poursuivre et de juger selon le principe de l'universalité* (Basel/Geneva/Munich/Brussels, Helbing&Lichtenhahn/Faculté de droit de Genève/Bruylant, 2000), p. 286, who qualifies the system as *primo dedere secundo prosequi*.

(٩٢) من الأمثلة على ذلك *اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن تسليم المجرمين* لعام ١٩٨١؛ *والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين* لعام ١٩٥٧؛ *والاتفاقية العامة بشأن التعاون القضائي* لعام ١٩٦١ *(Convention générale de coopération en matière de justice)*؛ *واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعنية بتسليم المجرمين* لعام ١٩٩٤؛ *وخطة لندن لنقل المجرمين المدانين داخل الكومنولث*. وتستند هذه الاتفاقيات إلى التعهد العام من الدول الأطراف بأن تسلم الواحدة منها الأخرى كل الأشخاص الذين تلاحقهم السلطات المختصة التابعة للطرف صاحب الطلب لارتكابهم جريمة ما، أو المطلوبين من أجل تنفيذ حكم أو أمر بالاعتقال. غير أن هذا الالتزام بالتسليم يخضع لعدد من الشروط والاستثناءات، ولا سيما في الحالة التي يكون فيها الفرد المطلوب تسليمه من رعايا الدولة متلقية الطلب. وتفرض هذه الاتفاقيات التزاماً بديلاً هو محاكمة الشخص المدعى ارتكابه جرماً في حال رفض تسليمه، كآلية لتفادي الإفلات من العقاب. انظر أيضاً الدراسة الاستقصائية للأمانة (٢٠١٠)، الفقرة ١٣٤.

(٩٣) الدراسة الاستقصائية للأمانة (٢٠١٠)، الفقرة ١٢٧ والحاشية ٣٠٧. من بين القضاة الذين يرون أن وجود المتهم في إقليم الدولة المعنية شرط أساسي لتأكيد الولاية القضائية العالمية القضاة هيغنز وكويمانس وبويرغنتال (Joint Separate Opinion in *Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), I.C.J .Reports 2002*, para 57). وانظر أيضاً Separate Opinion of Judge Guillaume، المرجع نفسه، الفقرة ٩ و Gilbert Guillaume, "Terrorisme et droit international", *Recueil des cours de l'Académie de droit international*, vol. 215, 1990, pp. 368–369. غير أن Marc Henzelin (انظر الحاشية ٩٩ أعلاه، الصفحة ٣٥٤) يذهب إلى أن وجود الشخص المدعى ارتكابه جرماً في إقليم الدولة ليس شرطاً للمحاكمة بموجب الحكم ذي الصلة المنصوص عليه في *اتفاقيات جنيف* لعام ١٩٤٩.

بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، التي تنص على أن "تقدم" كل دولة طرف للمحاكمة أمام محاكمها الأشخاص الذين يُزعم أنهم اقترفوا أو أمروا باقتراف انتهاكات جسيمة لتلك الاتفاقيات، بصرف النظر عن جنسيتهم وإن كان "لتلك الدولة أيضاً، إذا فضلت ذلك"، أن تسلم أولئك الأشخاص إلى دولة طرف معنية أخرى لمحاكمتهم(٩٤). أما فيما يتعلق بصيغة لاهاي، فإن نصها لا يقدم حلاً واضحاً لمسألة ما إذا كان الالتزام بالمحاكمة ينشأ تلقائياً أو فقط عندما يقدَّم طلب تسليم يواجَه بالرفض(٩٥). ويمكن الاسترشاد في هذا الصدد باستنتاجات لجنة مناهضة التعذيب واستنتاجات محكمة العدل الدولية في قضية *بلجيكا ضد السنغال*، فيما يتعلق بحكم مماثل يرِد في المادة ٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب(٩٦) لعام ١٩٨٤. فقد أوضحت لجنة مناهضة التعذيب ما يلي:

"... واجب محاكمة مرتكب أعمال التعذيب المزعوم لا يتوقف على وجود طلب مسبق بتسليم هذا الشخص. وهذا الخيار البديل المتاح للدولة الطرف بموجب المادة ٧ من الاتفاقية لا وجود له إلا عندما يكون مثل هذا الطلب بالتسليم قد قُدّم بالفعل وعندئذ تكون الدولة الطرف أمام خيارين: (أ) إما مباشرة عملية التسليم؛ (ب) وإما عرض القضية على سلطاتها القضائية للشروع في المحاكمة، علماً بأن

(٩٤) يبدو أن هذا الحكم يعطي أولوية معينة للمحاكمة من جانب الدولة التي يوجد الشخص في عهدتها، غير أنه يسلّم أيضاً بحرية هذه الدولة في اختيار التسليم، شريطة أن تثبت الدولة الطالبة وجاهة دعواها. الدراسة الاستقصائية للأمانة (٢٠١٠)، الفقرة ١٢٨، التي تشير إلى Declan Costello, "International Terrorism and the Development of the Principle *Aut Dedere Aut Judicare*", *The Journal of International Law and Economics*, vol. 10, 1975, p. 486; M. Cherif Bassiouni and Edward M. Wise, *Aut Dedere Aut Judicare*: *The Duty to Extradite or Prosecute in International Law* (Dordrecht/Boston/London, Martinus Nijhoff, 1995), p. 15; and Christian Maierhöfer, *"Aut dedere – aut judicare". Herkunft, Rechtsgrundlagen und Inhalt des völkerrechtlichen Gebotes zur Strafverfolgung oder Auslieferung* (Berlin, Duncker & Humblot, 2006), pp. 75–76. ومن المؤلفين الذين يشددون على الأولوية المعطاة للمحاكمة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، Luigi Condorelli, "Il sistemadella repression dei crimini di Guerra nelle Convenzioni di Ginevra del 1949 e nel primo protocollo addizionale del 1977", in P. Lamberti Zanardi & G. Venturini, eds., *Crimini di guerra e competenza delle giurisdizioni nazionali: Atti del Convegno, Milano, 15–17 maggio 1997* (Milan, Giuffrè, 1998), pp. 35–36; and Henzelin, *supra*, p 353 (الذي يصف نموذج اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بأنه نموذج يعطي الأولوية للمحاكمة على التسليم). راجع أيضاً المادة ٨٨(٢) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، التي تدعو الدول الأطراف إلى أن "تولي طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار"، ما يعني تفضيل المحاكمة من جانب الدولة التي ارتُكبت الجريمة في إقليمها.

(٩٥) تنص المادة ٧ من *اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات* لعام ١٩٧٠ على أنه "إذا لم تقم الدولة المتعاقدة التي يوجد الجاني المشتبه فيه في إقليمها بتسليمه، تكون ملزمة .... بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لغرض المحاكمة".

(٩٦) تنص الفقرة ٧ على ما يلي: "تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يُدّعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ في الحالات التي تتوخاها المادة ٥، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه".

الهدف من هذا الإجراء هو تفادي الإفلات من العقاب على ارتكاب أي عمل من أعمال التعذيب"[٩٧].

(٤١) وبالمثل، رأت محكمة العدل الدولية، في قضية *بلجيكا ضد السنغال*، أن المادة ٧(١) من اتفاقية مناهضة التعذيب تلزم:

"الدولة المعنية بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة، بغض النظر عن وجود طلب سابق بتسليم المشتبه فيه. ولهذا السبب فإن الفقرة ٢ من المادة ٦ تفرض على الدولة إجراء تحقيق أولي منذ لحظة وجود المشتبه فيه في إقليمها. والالتزام بعرض القضية على السلطات المختصة، بموجب الفقرة ١ من المادة ٧، قد يؤدي أو لا يؤدي إلى مباشرة الإجراءات، في ضوء الأدلة المعروضة عليها، فيما يتعلق بالتهم الموجهة إلى المشتبه فيه.

أما إذا كانت الدولة التي يوجد المشتبه فيه في أراضيها قد تلقت طلباً لتسليمه في أي حالة من الحالات المبينة في أحكام الاتفاقية، فإن بإمكانها أن تتحرر من التزامها بمحاكمته بالموافقة على ذلك الطلب ..."[٩٨].

(٤٢) وبناءً على ذلك، فإن إمكانية الاختيار بين التسليم والتقديم إلى المحاكمة بموجب الاتفاقية لا تعني أن للخيارين الوزن نفسه. فالتسليم خيار تتيحه الاتفاقية للدولة، أما المحاكمة فهي التزامٌ بموجب الاتفاقية، وانتهاكهُ فعلٌ غير مشروع تترتب عليه مسؤولية الدولة[٩٩].

(٤٣) وبخصوص مشروع مدونة اللجنة لعام ١٩٩٦، تنص المادة ٩ على أن تقوم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها فرد يُدّعى أنه ارتكب هذه الجرائم "بتسليم هذا الفرد أو بمحاكمته". ويوضح التعليق على المادة ٩ أن الالتزام بالمحاكمة ينشأ بمعزل عن أي طلب من طلبات التسليم[١٠٠].

(٤٤) وقد سبق تفصيل نطاق الالتزام بالمحاكمة في الفقرات من (٢١) إلى (٢٦) أعلاه.

---

(٩٧) *غونغونغ وآخرون ضد السنغال*، مداولات اللجنة بشأن الأساس الموضوعي، قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الدورة السادسة والثلاثون، الوثيقة CAT/C/36/D/181/2001 الصادرة بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٧.

(٩٨) *I.C.J. Reports 2012*, paras. 94–95.

(٩٩) *المرجع نفسه*، الفقرة ٩٥.

(١٠٠) تلزم الدولة التي يوجد الفرد في عهدتها "باتخاذ إجراءات لضمان محاكمة هذا الفرد، إما من قبل السلطات الوطنية لتلك الدولة أو من قبل دولة أخرى تعلن عن رغبتها في نظر القضية من خلال تقديم طلب تسليم". الفقرة ٣ من التعليق على المادة ٩، *حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص. ٦٤. وتنبغي الإشارة أيضاً إلى التعليق على المادة ٨ (التي تنص على أن تتخذ كل دولة طرف "ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاصها" بنظر الجرائم المبينة في مشروع المدونة "بصرف النظر عن مكان ارتكابها أو القائم بارتكابها").

واو- علاقة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بالالتزامات تجاه الكافة أو بالقواعد الآمرة

(٤٥) تلاحظ اللجنة أن وفداً[١٠١] مشاركاً في اللجنة السادسة في عام ٢٠١٣ طرح مسألة تأثير مبدأ التسليم أو المحاكمة في المسؤولية الدولية عندما يتعلق بالالتزامات تجاه الكافة أو بالقواعد الآمرة، مثل حظر التعذيب. واقترح الوفد تحليلاً للمسائل التالية: (أ) بمن يتعلق الالتزام؛ (ب) من يقدم طلب التسليم؛ (ج) من له مصلحة قانونية في الاحتجاج بالمسؤولية الدولية لدولة لإخلالها "بالتزامها بالمحاكمة أو التسليم".

(٤٦) وأشار عدد من أعضاء اللجنة إلى أن هذا المجال يتعلق على الأرجح بتفسير قواعد المعاهدات. ولا بد في هذا الصدد من قراءة بيانات محكمة العدل الدولية في قضية *بلجيكا ضد السنغال* ضمن السياق المحدد لتلك القضية تحديداً. ففي سياق تلك القضية، فسرت المحكمة موضوع اتفاقية مناهضة التعذيب وغرضها باعتبارهما ينشئان "التزامات تجاه الأطراف كافة"، بحيث تكون لكل دولة طرف "مصلحة مشتركة" في الامتثال لتلك الالتزامات، ومن ثم يحق لكل دولة طرف أن تطالب بوقف انتهاك يدعى أن دولة طرفاً أخرى ارتكبته[١٠٢]. ومسألة القواعد الآمرة ليست أساسية في هذا الصدد. وترى اللجنة أن ما تقصده المحكمة هو أن للدول، متى كانت أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب، مصلحة مشتركة في منع أفعال التعذيب والحرص، في حال وقوعها، على عدم إفلات المسؤولين عنها من العقاب.

(٤٧) ويمكن أن تؤدي معاهدات أخرى، حتى وإن لم تكن تتعلق بالقواعد الآمرة، إلى التزامات تجاه الكافة أيضاً. وبعبارة أخرى، قد تكون لكل الدول الأطراف مصلحة قانونية في الاحتجاج بالمسؤولية الدولية لدولة طرف لإخلالها بالتزامها بالتسليم أو المحاكمة.

(٤٨) والدولة التي يمكنها أن تطلب التسليم تكون في العادة دولة طرفاً في الاتفاقية ذات الصلة، أو دولة يربطها بالدولة متلقية الطلب تعهد/ترتيب للتسليم المتبادل، وتخضع الجريمة لولايتها القضائية، وتكون مستعدة لمحاكمة الشخص المدعى ارتكابه جرماً وقادرة على محاكمته، وتحترم المعايير الدولية السارية التي تحمي الحقوق الإنسانية للمتهم[١٠٣].

---

(١٠١) المكسيك.

(١٠٢) الحكم، الفقرات ٦٧-٧٠. انظر أيضاً Separate Opinion of Judge Cançado Trindade, paras. 104–108, and Judge Donoghue (Declaration), paras. 9–17. راجع Dissenting Opinion of Judge Xue, paras. 2–23, and Dissenting Opinion of Judge *ad hoc* Sur, paras. 13, 19–20. راجع أيضاً the Separate Opinion of Judge Skotnikov, paras. 9–22.

(١٠٣) انظر على سبيل المثال، Council of Europe, note 93 above, Chap. 4: Material human rights guarantees as limitations to extradition; Danai Azaria, *Code of Minimum Standards of Protection to Individuals Involved in Transnational Proceedings*, Report to the Committee of Experts on Transnational Criminal Justice, European Committee on Crime Problems, Council of Europe, PC-TJ/Docs 2005/PC-TJ (2005) 07 E. Azaria], Strasbourg, 16 Sept. 2005.

زاي- وضع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في القانون الدولي العرفي

(٤٩) ذهبت بعض الوفود المشاركة في اللجنة السادسة إلى عدم وجود التزام بالتسليم أو المحاكمة في إطار القانون الدولي العرفي، بينما رأت وفود أخرى أن وضع هذا الالتزام في القانون الدولي العرفي مسألة تستحق أن تواصل لجنة القانون الدولي النظر فيها[١٠٤].

(٥٠) وينبغي الإشارة إلى أن المقرر الخاص حينها، غاليتسكي، كان قد اقترح في عام ٢٠١١ في تقريره الرابع مشروع مادة عن العرف الدولي باعتباره مصدراً للالتزام بالتسليم أو المحاكمة[١٠٥].

(٥١) غير أن مشروع المادة لم يلق قبولاً في لجنة القانون الدولي[١٠٦] ولا في اللجنة السادسة[١٠٧]. فقد اعتُرض عموماً على الاستنتاج الذي يفيد بأن الطبيعة العرفية للالتزام بالتسليم أو المحاكمة يمكن الاستدلال عليها من وجود قواعد عرفية تحظر جرائم دولية محددة.

(٥٢) وتحديد ما إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة قد أصبح، أو هو في طريقه إلى أن يصبح، قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، أو على الأقل من قواعد قانون عرفي إقليمي، يمكن أن يفيد في معرفة ما إذا كان مشروع مادة مقترح من لجنة القانون الدولي يشكل تدويناً للقانون الدولي أو تطويراً تدريجياً له. ولكن لما كانت اللجنة قد قررت ألا تتخذ محصلة عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع شكل مشاريع مواد، فقد خلصت إلى عدم ضرورة وضع صيغ بديلة للصيغة التي اقترحها السيد غاليتسكي.

---

(١٠٤) A/CN.4/666، الفقرة ٦٠.

(١٠٥) A/CN.4/648، الفقرة ٩٥. وفيما يلي نص مشروع المادة:

"المادة ٤
العرف الدولي باعتباره مصدراً للالتزام بالتسليم أو المحاكمة

١- كل دولة ملزمة بتسليم أو محاكمة من يُدعى ارتكابه جريمة إذا كان هذا الالتزام ناشئاً عن قاعدة عرفية للقانون الدولي.

٢- ويمكن أن ينشأ هذا الالتزام على الخصوص عن القواعد العرفية للقانون الدولي المتعلقة [بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وبالإبادة الجماعية، وبالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وبجرائم الحرب]

٣- وينشأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة عن القواعد الآمرة للقانون الدولي العام التي تحظى بقبول واعتراف المجتمع الدولي (القواعد الآمرة)، سواء كانت في شكل معاهدات دولية أو أعراف دولية تجرم أي فعل وارد في الفقرة ٢".

(١٠٦) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/66/10)، الفقرات ٣٢٠-٣٢٦.

(١٠٧) لم تؤيد بعض الدول، بوجه خاص، الاستنتاج الذي يفيد بأن الطبيعة العرفية للالتزام بالتسليم أو المحاكمة يمكن الاستدلال عليها بالضرورة من وجود قواعد عرفية تحظر جرائم دولية محددة. *موجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها السادسة والستين* (A/CN.4/650)، الفقرة ٤٨. انظر أيضاً موقف الأرجنتين في A/C.6/62/SR.22، الفقرة ٥٨، وموقف الاتحاد الروسي، في A/CN.4/599، الفقرة ٥٤.

(٥٣) وتود اللجنة أن توضح أنه ينبغي ألا يفسَّر ما سبق ذكره على أنه يعني أن اللجنة قد خلصت إلى أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة لم يصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، العام أو الإقليمي، أو لم يتبلور بعد ليصبح كذلك.

(٥٤) وعندما اعتمدت اللجنة مشروع مدونة الجرائم المُخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦، شكل الحكم المتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة تطويراً تدريجياً للقانون الدولي، كما هو مبيّن في الفقرة (٣) أعلاه. ومنذ استكمال مشروع المدونة، ربما تكون قد حدثت تطورات إضافية في القانون الدولي تعكس ممارسات الدول والاعتقاد بإلزامية الممارسة في هذا الصدد.

(٥٥) وأشارت اللجنة إلى أن محكمة العدل الدولية قضت في عام ٢٠١٢، في قضية *بلجيكا ضد السنغال*، بعدم الاختصاص بالنظر في ادعاءات بلجيكا المتعلقة بانتهاكات السنغال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي لأن النزاع بين بلجيكا والسنغال لم يكن مرتبطاً، عندما أودعت بلجيكا طلبها، بانتهاكات لالتزامات بموجب القانون الدولي العرفي[١٠٨]. وهكذا لم تُتَح الفرصة بعد للمحكمة لتقرر إن كان للالتزام بالتسليم أو المحاكمة وضعٌ أم لا في القانون الدولي العرفي[١٠٩].

---

(١٠٨) *Judgment, I.C.J. Reports 2012*, p. 422, paras. 53–55, 122 (2), with Judge Abraham and Judge *ad hoc* Sur dissenting on this point (*ibid*., Separate Opinion of Judge Abraham, paras. 3–20; Dissenting Opinion of Judge *ad hoc* Sur, para. 17).

(١٠٩) خلص القاضي أبراهام والقاضي الخاص سور إلى أن المحكمة، لو كانت قد قررت اختصاصها، لما كانت ستؤيد ادعاء بلجيكا وجود التزام بالتسليم أو المحاكمة في إطار القانون الدولي العرفي. واعتبر القاضي أبراهام، في رأيه المستقل، أن ليست هناك أدلة كافية، قائمة على ممارسات الدول والاعتقاد بإلزامية الممارسة، تثبت الالتزام العرفي الذي يفرض على الدول أن تحاكم أمام محاكمها المحلية، أفراداً يُشتبه في ارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، استناداً إلى الولاية القضائية العالمية، حتى لو اقتصرت على الحالات التي يكون فيها المشتبه فيه موجوداً في إقليم دولة المحكمة. (*المرجع نفسه*، Separate Opinion of Judge Abraham, paras. 21, 24–25, 31–39).

وقال القاضي الخاص سور، في رأيه المخالف، إنه على الرغم من صمت المحكمة في هذا الصدد، أو ربما بسبب هذا الصمت، 'يبدو من الواضح أن وجود التزام عرفي بالمحاكمة أو التسليم، أو حتى بالمحاكمة فقط، أمر لا يمكن إثباته في القانون الوضعي' (*المرجع نفسه*، Dissenting Opinion of Judge ad hoc Sur, para. 18).

وفي المقابل شدد القاضي كنسادو ترينداد (*المرجع نفسه*، Separate Opinion of Judge Cançado Trindade, para. 143) والقاضي سيبوتيندي (*المرجع نفسه*، Separate Opinion of Judge Sebutinde, paras. 41–42) في رأيين مستقلين على أن المحكمة قررت فقط عدم اختصاصها بالبت في الأسس الموضوعية للمسائل المتعلقة بالقانون الدولي العرفي بالنظر إلى الوقائع المعروضة في هذه القضية.

وعلى أية حال، فإن أي إشارة إلى وجود أو عدم وجود هذا الالتزام بموجب القانون العرفي في قضية *بلجيكا ضد السنغال*، هي إشارة إلى الالتزام في حالات الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في النزاعات المسلحة الداخلية. ولا يتعلق الأمر بهذا الالتزام في سياق الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية، أو الجرائم الأخرى التي تثير قلقاً دولياً مثل الأعمال الإرهابية.

حاء- مسائل أخرى مستمرة الأهمية في الإطار العام لسنة ٢٠٠٩

(٥٦) لاحظت اللجنة استمرار الإشارة إلى الإطار العام لسنة ٢٠٠٩[(١١٠)] في اللجنة السادسة[(١١١)] باعتباره مفيداً لعمل اللجنة في هذا الموضوع.

---

(١١٠) يرد هنا الإطار العام لسنة ٢٠٠٩ تيسيراً للرجوع إليه. وفيما يلي نصه:

المسائل والإشكاليات التي ينبغي تناولها

(أ) الأسس القانونية للالتزام بالتسليم أو المحاكمة

'١' الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وواجب التعاون من أجل مكافحة الإفلات من العقاب؛

'٢' الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في المعاهدات القائمة: نمط أحكام المعاهدات؛ وأوجه اختلاف وتشابه هذه الأحكام، وتطورها (انظر الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب)؛

'٣' هل الالتزام بالتسليم أو المحاكمة له أسس في القانون الدولي العرفي، وفي حالة الإيجاب، ما هو نطاق ذلك*؛

'٤' هل الالتزام بالتسليم أو المحاكمة مرتبط ارتباطاً وثيقاً ببعض الجرائم التي تخضع لإطار عرفي (مثل القرصنة)*؛

'٥' هل يمكن تحديد مبادئ إقليمية متعلقة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة*.

(ب) النطاق المادي للالتزام بالتسليم أو المحاكمة

تحديد فئات الجرائم (مثلاً، جرائم القانون الدولي؛ والجرائم التي تمس السلم وأمن البشرية؛ والجرائم التي تثير قلقاً دولياً؛ والجرائم الأخرى الخطيرة) التي ينطبق عليها الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بموجب القانون الدولي القائم على معاهدات أو القانون الدولي العرفي:

'١' هل يكفي اعتبار جريمة ما جريمة دولية لنشوء الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بموجب القانون الدولي العرفي*؛

'٢' إذا كان الجواب بالنفي، ما هو المعيار المُحدِّد في ذلك؟ ما مدى وجاهة الطابع الملزم لقاعدةٍ تُجرّم بعض التصرفات*؟

'٣' هل ينطبق الالتزام أيضاً على جرائم القانون الداخلي، وإلى أي حد ينطبق في حالة الإيجاب*؟

(ج) مضمون الالتزام بالتسليم أو المحاكمة

'١' تعريف شطري المصطلح؛ ومعنى الالتزام بالمحاكمة؛ والتدابير اللازمة لاعتبار المحاكمة "كافية"؛ ومسألة احترام الأجل المحدد لإجراء المحاكمة؛

'٢' هل يكتسي ترتيب شطري المصطلح أهمية تذكر؛

'٣' هل لأحد شطري المصطلح أولوية على الآخر - إمكانية إتاحة الاختيار للدولة التي يوجه الطلب إليها (سلطة تقديرية)؟

(د) العلاقة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وبعض المبادئ الأخرى

'١' الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ومبدأ الولاية القضائية العالمية (هل يؤدي أحدهما إلى الآخر)؛

'٢' الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والمسألة العامة المتعلقة بـ "صفات" ممارسة الولاية القضائية (مبدأ الإقليمية، المواطنة)؛

'٣' الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والمبدآن "لا جريمة إلا بنص" و"لا عقوبة إلا بنص"**؛

'٤' الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ومبدأ "عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين"**؛

(٥٧) وأثار الإطار العام لسنة ٢٠٠٩ عدة مسائل تتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة تناولتها الفقرات السابقة، غير أن التحليل لم يشمل بعضاً من تلك المسائل وهي: علاقة هذا الالتزام بمبدأي "لا جريمة إلا بنص" و"لا عقوبة إلا بنص" وبمبدأ "عدم جواز المحاكمة على

'٥' الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ومبدأ "عدم تسليم الدولة لمواطنيها"**؛

'٦' ماذا يحصل في حالة تضارب المبادئ (مثلاً: عدم تسليم المواطنين وعدم التجريم في القانون الداخلي؟ وعراقيل تعترض المحاكمة واحتمال تعرض المتهم للتعذيب أو عدم استفادته من الإجراءات الواجبة في الدولة التي يُعتزم تسليمه إليها؟)؛ والقيود الدستورية**.

(ه) الظروف التي ينشأ فيها الالتزام بالتسليم أو المحاكمة

'١' وجود من يُدعى ارتكابه للجرم في إقليم الدولة؛

'٢' الولاية القضائية للدولة فيما يتعلق بالجرم المدَّعى ارتكابه؛

'٣' وجود طلب تسليم (يُطلب تحديد مستوى الطابع الرسمي)؛ والعلاقة بالحق في طرد الأجانب؛

'٤' وجود طلب تسليم سابق مرفوض وآثار ذلك؛

'٥' مستوى الإثبات (إلى أي حد يجب إثبات طلب التسليم)؛

'٦' وجود ظروف يمكن أن تحول دون تنفيذ الالتزام (جرائم سياسية أو طلب تسليم ذو طابع سياسي؛ أو حالات الطوارئ؛ أو مسألة الحصانة).

(و) تنفيذ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة

'١' دور كل من السلطة القضائية والسلطة التنفيذية؛

'٢' كيف يمكن التوفيق بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والهامش التقديري لسلطات المحاكمة؛

'٣' مدى تأثير توافر الأدلة على تطبيق الالتزام؛

'٤' كيفية التعامل مع عدة طلبات تسليم؛

'٥' الضمانات في حالة التسليم؛

'٦' هل ينبغي احتجاز الشخص المدعى ارتكابه للجرم في انتظار قرار بشأن تسليمه أو محاكمته؛ وهل يمكن تقييد حريته بصورة أخرى؟

'٧' مراقبة تنفيذ الالتزام؛

'٨' آثار عدم احترام الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

(ز) العلاقة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وتسليم الشخص المدعى ارتكابه لجريمة إلى محكمة جنائية دولية مختصة ("الخيار الثالث")

إلى أي حد يؤثر الخيار "الثالث" على الخيارين الأولين.

[* من المحتمل ألا تتاح إجابة نهائية عن هذه الأسئلة إلا في مرحلة لاحقة، وخاصة بعد تحليل دقيق لنطاق ومضمون الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في الأنظمة التعاهدية القائمة. وقد يكون من المستصوب أيضاً النظر في الطابع العرفي لهذا الالتزام فيما يتعلق بجرائم معيّنة.

** قد تُطرح هذه المسألة أيضاً فيما يتعلق بتطبيق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (و).]

(١١١) في مناقشات اللجنة السادسة في عام ٢٠١٢، اعتبرت فييت نام والنمسا وهولندا الإطار العام لسنة ٢٠٠٩ أداة قيّمة تكمل عمل لجنة القانون الدولي. ورأت هولندا أن عمل هذه اللجنة ينبغي أن يؤدي في نهاية المطاف إلى تقديم مشاريع مواد تستند إلى الإطار العام. وفي مناقشات اللجنة السادسة في عام ٢٠١٣، أكدت النمسا من جديد فائدة الإطار العام لسنة ٢٠٠٩ لأعمال هذا الفريق العامل.

ذات الجرم مرتين"؛ والآثار المترتبة على تضارب مبادئ شتى (مثل عدم تسليم المواطنين وعدم التجريم في القانون الداخلي؛ والعراقيل التي تعترض المحاكمة واحتمال تعرض المتهم للتعذيب أو عدم استفادته من الإجراءات الواجبة في الدولة التي يُعتزم تسليمه إليها)؛ والقيود الدستورية؛ والظروف التي تحول دون تنفيذ الالتزام (مثل الجرائم السياسية أو الطابع السياسي لطلب التسليم؛ وحالات الطوارئ؛ ومسألة الحصانة)؛ ومشكلة تعدد طلبات التسليم؛ والضمانات في حالة التسليم؛ ومسائل أخرى متعلقة بالتسليم عموماً.

(٥٨) وتذكر اللجنة بأن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد أعد مشروع القانون النموذجي لعام ٢٠٠٤ بشأن تسليم المجرمين، الذي يتناول معظم هذه المسائل(١١٢). وأوضحت الدراسة الاستقصائية للأمانة العامة (٢٠١٠) أيضاً أن الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن التسليم عادة ما تحدد الشروط المنطبقة على عملية التسليم(١١٣). وتكاد جميع هذه الاتفاقيات تُخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة متلقية الطلب. وقد تكون هناك أسباب للرفض متصلة بالجريمة (مثل انتهاء أجل التقادم، أو عدم استيفاء شروط ازدواجية التجريم، أو مبدأ تخصيص التسليم، أو مبادئ "لا جريمة إلا بنص" و"لا عقوبة إلا بنص" و"عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين"، أو تعرّض مرتكب الجريمة لعقوبة الإعدام في الدولة الطالبة) أو قد لا تكون كذلك (مثل منح الفرد المعني حق اللجوء السياسي، أو وجود أسباب إنسانية لرفض التسليم). وتختلف درجة خصوصية الشروط المنطبقة على التسليم وفقاً لعدة عوامل، منها الشواغل المحددة المعرب عنها خلال المفاوضات (مثل عدم تسليم المواطنين، وتطبيق أو عدم تطبيق شرطي الاستثناء لأسباب سياسية أو الاستثناء لأسباب مالية)، والطابع الخاص للجريمة (مثلاً، عندما يبدو أن احتمال رفض التسليم استناداً إلى الطابع السياسي للجريمة أكبر فيما يتعلق بجرائم معينة)، وحدوث تغييرات في الصياغة لمراعاة المشاكل التي أُغفلت في الماضي (مثل احتمال تفاهة طلب التسليم أو حماية حقوق من يدعى ارتكابه الجرم)، أو لمراعاة المستجدات أو تغير البيئة(١١٤).

(٥٩) لا تدخل العلاقة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والمبادئ الأخرى المبينة في الإطار العام لسنة ٢٠٠٩ في نطاق القانون الدولي وحده، وإنما أيضاً في نطاق القانون الدستوري والقانون الداخلي للدول المعنية. وأياً كانت الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي أو في معاهدة متعلقة بالتسليم، فيجب عدم تطبيقها بسوء نية، ما يترتب عليه حماية من يدعى ارتكابه الجرم من المحاكمة في إطار ولاية قضائية جنائية مناسبة أو من تسليمه إليها. وفي حالة

---

(١١٢) متاح في العنوان التالي: http://www.unodc.org/pdf/model_law_extradition.pdf. انظر أيضاً الدليل المنقح بشأن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين والدليل المنقح بشأن المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، المتاحين في العنوان التالي: http://www.unodc.org/pdf/model_treaty_extradition_revised_manual.pdf (visited on 3 June 2014).

(١١٣) الدراسة الاستقصائية للأمانة (٢٠١٠)، الفقرة ١٣٩.

(١١٤) *المرجع نفسه*، الفقرة ١٤٢.

الجرائم الأساسية، يتمثل موضوع وغرض القانون الداخلي ذي الصلة و/أو المعاهدة المنطبقة في ضمان عدم إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب، ما يعني أن تلك الجرائم لا يمكن اعتبارها قط جرائم سياسية واستثناء مرتكبها من التسليم[(١١٥)].

---

(١١٥) من الأمثلة الجيدة على ذلك المادة ١ من البروتوكول الإضافي، المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، الملحق بالاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، لعام ١٩٥٧، وفيما يلي نص تلك المادة:

"لأغراض تطبيق المادة ٣ [بشأن الجرائم السياسية] من الاتفاقية، لا يُعد من الجرائم السياسية ما يلي:

(أ) الجرائم ضد الإنسانية المحددة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

(ب) الانتهاكات المحددة في المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والمادة ٥١ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والمادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب؛

(ج) أي انتهاكات مماثلة لقوانين الحرب السارية وقت بدء نفاذ هذا البروتوكول، ولأعراف الحرب المتبعة وقت بدء نفاذه، لا تنص عليها بالفعل أحكام اتفاقيات جنيف المشار إليها أعلاه" *(Council of Europe Treaty Series No. 086)*.